الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945– قالمـة–
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم التاريخ
عنوان المذكـرة

ملكية الأرض في العهد الاموي

(41 ـ 132 هـ / 661 ـ 749 م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المشرق الاسلامي

إعداد الطالبتين :
- ايمان دنادنية
- نجوى هدوري

إشراف الأستاذ الدكتور :
رابـح أولاد ضيـــاف

اللجنة العلمية المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
أ.د.بن مارس كمال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	8 ماي 1945 قالمة
د.أولاد ضياف رابح	أستاذ محاضر . أ .	مشرفًا ومقررًا	8 ماي 1945 قالمة
د.يوسف أحلام	أستاذ محاضر . ب .	عضوا مناقشا	8 ماي 1945 قالمة

السنـــــة الجـــامـــعية:

1443 . 1444 هـ / 2020 . 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

سورة الشورى الآية: 49.

شكـــــــر وتقديـــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وأجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إن الحمد والشكر لله تعالى الذي هدانا لطريق العلم ووفقنا وسدد خطانا ويسر لنا السبل لإتمام هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

كما نتوجه بجزيل الشكر وعميق المحبة والتقدير والإحترام إلى الأستاذ رابح ولاد ضياف بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير" وأنت خير المعلمين الذي تفضل علينا بإشرافه على هذه الرسالة، منذ كانت فكرة إلى أصبحت بصورتها الحالية، كما أسدى لنا النصائح والإرشادات القيمة والنافعة، ولم يبخل علينا من فيض علمه الغزير، وتواضعه وسعه صبره، ونسأل الله له دوام الصحة والعافية، ونتمنى له المزيد من التألق والنجاح في المجال العلمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأستاذة الأفاضل بقسم التاريخ الذين حملوا على عاتقهم مسؤولية أقدس رسالة في الحياة فمهدوا طريق العلم والمعرفة، ولا ننسى عمال المكتبات الذين قدموا لنا العون خاصة عمال مكتبة الكلية وعمال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، ولا ننسى كذلك اللجنة الفاضلة التي سوف تناقش مذكرتنا، كما نشكر كل من أمدنا بالمادة العلمية ولم يبخل علينا.

إهـــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" قُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"" صدق الله العظيم(سورة التوبة-،الآية 105)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ....

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .... رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

فبعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب اليوم نقطف ثمارها بإذن الله والحمد لله.

أهدي تخرجي إلى أملي في الحياة وقرة عيني وسر نجاحي أدامها الله لنا وأطال في عمرها

" أمـي الغاليـــــة "

إلى من كلله الله بالوقار وبالمهيبة إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى من كان سندي في الدنيا وكان نور طريقي نحو الصعاب ومشاق الحياة من أجل راحتي

" أبـي الغالـي "

إهدي تخرجي إلى من تمنوا لي النجاح والتوفيق اخوتي: شكري - زين الدين - اسلام - بسمة وإلى أبنائهم: تاج الدين و رنيم .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور " رابح ولاد ضياف" الذي أشرف علينا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت ركيزة لموضوعنا شكرا له.

إلى كل من علمني حرفا لقنني علما نافعا.

أساتذة ومعلمين

إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء أصدقائي : نجوى - أسماء - اميرة - أيوب .

الى من ذكرهم قلبي و نساهم قلمي اليهم جميعا اهدي بذرة عملي و ثمرة جهدي .

إيمـــــان

إهـــــداء

الحمد الله العزيز الجبار والصلاة والسلام على أفضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم معلم البشرية وهاديها إلى نور دربها

أهدي هذا العمـل إلى أمة أنتمي إليها وأحبها إلى أمة أعتز بها وأفتخر بالإنتماء إليها

إلى أعز الناس .....

إلى من هما صاحب الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه

أمي الحبيبة وأبي العزيز

إلى الشموع المنيرة التي تملئ الحياة بهجة وسرور .... إخوتي

إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة إلى من ستبقى صورهم في عيون أصدقائي

إلى من تمنى لي التوفيق يومًا

أهدي هذا الجهد.

نجـــــــوى

خطـــــة البحث

الفصل الأول: الملكية في صدر الإسلام

المبحث الأول: مفهوم الملكية في الإسلام وأنواعها

المبحث الثاني: أشكال الملكيات الزراعية في العصر الراشدي

المبحث الثالث: موقف الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين اتجاه الأراضي المفتوحة.

الفصل الثاني: ملكية الأراضي الزراعية وأثرها في الدولة الأموية

(41 -132 هـ/661-749 م)

المبحث الأول: ظهور الملكيات الكبيرة وتوسعها.

المبحث الثاني: أنواع الأراضي الزراعية في الدولة الأموية.

المبحث الثالث: استصلاح الأراضي وشراء الأراضي الخراجية.

المبحث الرابع: الظواهر الإقتصادية في العصر الأموي.

المبحث الخامس: آثار الملكية على الأوضاع السياسية والإدارية خلال العصر الأموي.

الفصل الثالث: نظام الملكية في عهد عمر بن عبد العزيز

(99-101هـ/ 717-720م)

المبحث الأول: الإجراءات الزراعية في عهد عمر بن عبد العزيز.

المبحث الثاني: عوامل إزدهار الزراعة في عهد عمر بن عبد العزيز وآثارها على الملكية.

المبحث الثالث: إحصائيات الجباية في عهد عمر بن عبد العزيز.

مقدمـــــة

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير ومعلم الناس الخير نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الباحث في التاريخ الإقتصادي الإسلامي يجد نفسه بحاجة ماسة للرجوع إلى البدايات الأولى لتشكل النظم الإقتصادية للدولة الإسلامية وتطبيقاتها العملية فلا يمكن الحديث عن أية سياسة للدولة دون الحديث عن جوانبها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأي إستقرار سياسي يرتبط إرتباطًا وثيقا بالجانب الإقتصادي الذي يؤثر على الرقي الحضاري بأي دولة.

وملكية الأرض في الدولة الأموية عبر حقبها التاريخية هي جزء من تاريخ الأمة العربية الإسلامية، فالمتتبع للتاريخ الإقتصادي للدولة الأموية يشهد أن مختلف الإصلاحات كانت بجهود الدولة وعمالها وحرصها على ماله علاقة بالإنتاج والخراج، وذلك للإنطلاق نحو آفاق واسعة في إستصلاح أراضي جديدة وإعمارها، ومعرفة التغييرات التي طرأت في تقسيم أملاك الدولة.

وهذا ما شجعنا على دراسة هذا الموضوع دراسة تاريخية وتسليط الأضواءء على ملكية الأرض في الدولة الأموية التي كانت محل اهتمام الخلفاء و الأمراء والعمال على الولايات.

وإن قيام الدولة الأموية أدى إلى تحول النظام السياسي في الدولة الإسلامية من نظام الشورى إلى نظام الملك الذي كان له تأثير عميق في تسيير شؤون الدولة وسياستها على مستويات مختلفة سيما في المجال الإقتصادي ويظهر ذلك من خلال السياسات التي أبداها الخلفاء الأمويين اتجاه ملكية الأرض وهذا ما دعا إلى البحث عن خلفيات هذه السياسات والأسباب التي أدت إلى التراجع عن التدابير والأحكام المتعلقة بملكية الأرض التي سادت أيام دولة البنوة والخلافة الراشدة.

ولمعالجة هذا الموضوع والبحث لابد من النظر في بعض الإشكاليات المتعلقة به ومحاولة الإجابة على التساؤلات التي روادتني طيلة بحثي ولعل من أهم هذه الإشكاليات والتساؤلات:

- كيف كانت ملكية الأرض زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضوان الله عليهم من بعده؟
- ماهي الإجراء والتدابير التي اتخذها بنو أمية في تمليك الأراضي؟
- إذا اعتبرنا فترة عمر بن عبد العزيز فترة إصلاحات اقتصادية فماهو المسار الذي اتجهت إليه ملكية الأراضي؟

منهج الدراسة:

يستند البحث على المنهج التاريخي الوصفي لأنه المنهج المناسب والملائم لنوع وطبيعة الدراسة حيث قمنا بجمع المادة العلمية المتناثرة في بطون المصادر التاريخية بالشكل الذي ينسجم مع طبيعة دراستنا تاريخيا وموضوعيا.

حدود الدراسة:

الدراسة كانت وفق الحدود الموضوعية والزمنية كمايلي:

الحدود الموضوعية وهي: تتناول ملكية الأرض في عهد الخلافة الأموية ومختلف الإجراءات التي قام بها خلفاء بني أمية على حدود الأرض.

أما الحدود الزمنية: فإن هذه الدراسة قمنا بحصرها من بداية صدر الإسلام أي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده إلى غاية نهاية الحكم الأموي 132 هـ.

مبررات الدراسة:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من المبررات وهي فيمايلي:

1 -دراسة موضوع ملكية الأرض كونه يشكل جانبا مهما من اقتصاد الدولة الإسلامية ودعامة أساسية له لأن الإرتباط بالأرض وزراعتها كان من أهم مواررد العيش لأفراد المجتمع الإسلامي.
2 -التعرف على السياسات الإقتصادية في الدولة الإسلامية بعد تحول نظامها السياسي من الشورى إلى الملك في عهد بني أمية.
3 -الخوض في تاريخ الفكر الإقتصادي الإسلامي إتجاه الملكية العقارية ومدى ارتباطها بأحكام الإسلام رغم التحولات السياسية المختلفة.
4 -التعرف على دور و أثر العامل الإقتصادي في تسيير شؤون الدولة الأموية سيما في مجال ملكية الأرض.
5 -الإطلاع على مدى أفضلية العامل الديني أمام الهدف الإقتصادي في سياسة الأمويين تجاه ملكية الأرض، وما مدى نجاعة الإصلاحات التي قام بها عمر بن عبد العزيز في هذا المجال؟

الدراسات السابقة للموضوع:

من بين الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع :

-دراسة للباحث: أمبارك محمد فرج بعنوان تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام 1-132 هـ / 622-749 م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي في جامعة الخرطوم، وأفادتنا خاصة في الفصل الثاني وفي ضبط خطة الدراسة والإلمام بموضوع الدراسة.

-كذلك مذكرة: السياسة الزراعية في العصر الأموي 41 هـ- 132 هـ/ 661-749م، للباحث فاتح دحماني وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة محمد بوضياف المسيلة، واستفدنا من خلالها تحصيل عدة معلومات والأهم من هذا

إستفدنا من المنهجية التي يتوجب علينا السير عليها للتوفيق في تأطير موضوعنا سواء من الناحية الزمنية أو من الناحية الموضوعية.

-وغيرها من الدراسات السابقة التي استفدت منها في موضوع البحث.

خطة البحث:

يشمل البحث على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع وبعض الملاحق.

خصصنا الفصل الأول للحديث عن شرح مفهوم الملكية وأشكالها وأيضا ألقينا الضوء على موقف الخلفاء من الأراضي المفتوحة خاصة أن الدعوة كانت في بداياتها.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فقد جعلناه لمعرفة كيفية تمليك الأراضي في عصر الدولة الأموية وآثار ذلك على الدولة فبدأنا بشرح ظهور الملكيات الكبيرة وكيفية توسعها أيضا أنواع الأراضي الزراعية، كذلك كيف كان الخلفاء يسمحون بشراء الأراضي الخراجية، وكذلك رصدنا الظواهر الإقتصادية وبالطبع ختمنا الفصل بالحديث عن آثار الملكية على الأوضاع السياسية والإدارية خلال العصر الأموي.

أما الفصل الثالث، فقد كان للحديث عن نظام الملكية في عهد عمر بن عبد العزيز الذي تولى خلافة الدولة ما بين 99-101 هـ/717-720 م، وتناولنا فيه الحديث عن توليه الخلافة وكيف أعاد وضع هيكل جديد للأراضي الزراعية في عهده من عوامل إقتصادية وغيرها، كذلك جانب الجباية في عهد عمر بن عبد العزيز، تحدثنا عن الموارد التي كانت تمد بين المال للدولة من موارد دائمة وغير دائمة، وأشرنا في سياق الحديث عن الأوضاع التي آلت إليها الدولة من بعد عمر بن عبد العزيز وكيف كان مصير الملكية.

وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والإستنتاجات التي انبعثت عن موضوع البحث.

صعوبات البحث:

لا يمكن إغفال بعض الإشكاليات والعقبات التي اعترضت طريق البحث والمتمثلة في:

1 -ضيق الوقت الذي تم حصره في مدة شهرين كحد أقصى هذا ما ولد لدينا ضغوطات عديدة حول كيفية جمع المادة العلمية وتنقيحها وإعادة صياغتها والتعليق عليها وكتابتها بشكل منظم.
2 -صعوبة الحصول على المادة العلمية المتناثرة في بطون المصادر المختلفة.
3 -صعوبة الموضوع الذي يحتاج إلى خبرة علمية ومنهجية.
4 -صعوبة بناء خطة تشمل جميع الجوانب المحيطة بالموضوع نظرا لإتساعه وتشعب عناصره.

نقد المصادر:

لقد تعددت وتنوعت الكتب التي أعتمدنا عليها في دراستنا، فشملت كتب تاريخية وجغرافية وكتب فقهية ومن أهم هذه المصادر:

المصادر التاريخية:

-**كتاب الخراج:** للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ت 182 هـ- 798 م)، من أهم المصادر التي تحدثت عن هذه الفترة، أفادنا كتابه في معرفة معاني الخراج والمقادير ومواضع وجوب الخراج وغيرها.
-**كتاب فتوح البلدان:** لأبو العباس أحمد بن يحي البلاذري (279 هـ- 892 م)، أمدني هذا الكتاب بمعلومات واسعة خاصة عن الملكيات والموقف من أرض الخراج، ويعتبر كتابه هذا من أهم المصادر التاريخية التي أفادتني في جميع فصول البحث.

-**كتاب تاريخ الرسل والملوك:** للعلامة ابن جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310 هـ- 924 م)، من أهم المصادر التي تحدثت عن هذه الفترة، وقد أفادنا في دراستنا لما أورده من معلومات حول نظرة الدولة للأرض والموقف من الأرض والصوافي.

كتب التراجم والطبقات:

-**كتاب أنساب الأشراف** : لأبو العباس أحمد بن يحي البلاذري (ت 297 هـ- 892م)، أمدّنا هذا الكتاب بمعلومات قيمة عن الملكيات ووجوه تكوينها، ويعقد التراجم لبعض الأعلام الذين اشتهروا.

-**كتاب الطبقات:** للمؤلف محمد بن سعيد بن منيع الزهري الهاشمي أبو عبد الله البصري المعروف بإبن سعد (ت 230 هـ- 844 م)، ألف ابن سعد عدد من الكتب أهمها وأشهرها الطبقات الكبرى، قدم هذا الكتاب معلومات مهمة في الملكيات وأسباب تكوينها.

-**كتاب تاريخ دمشق:** لمؤلفه أبو القاسم علي بن الحكم المعروف بابن عساكر (ت 571 هـ- 1076 م)، يعد هذا الكتاب من أغنى المصادر عن تاريخ الأمويين، إذ أرّخ لجميع بلاد الشام، وقد أفادنا في سيرة تراجم لهم ولأخبارهم خاصة في إقطاع الأراضي.

كتب الرحلة والجغرافيا:

-**كتاب معجم البلدان:** للمؤلف أبو عبد الله شهاب الدين بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ - 1229 م)، يعد هذا الكتاب من أهم كتب الجغرافيا، أفادتنا الدراسة منه في التعريف بالعديد من المصطلحات المبهمة وتحديد بعض المواقع.

كتب السياسة الشرعية:

-**كتاب أحكام السلطانية والولايات الدينية:** لأبي الحسن علي بن محمد حسيب النصري البغدادي الماروردي (ت 450 هـ- 1058 م)، أورد معلومات مهمة وأفادنا هذا الكتاب بمعلومات عن الأرض والخراج وجبايته.

بالإضافة إلى مصادر أخرى التي قد لا تقل أهمية عن التي ذكرت.

نقد المراجع:

من أهم المراج التي اعتمدنا عليها في دراستنا هي:

-**كتاب تطور ملكية الأرض في الإسلام:** لمحمد علي نصر الله، أفادنها هذا الكتاب من الوصول لمختلف الإقطاعات التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام من بعده وكذلك عن أوضاع الأرض في الدولة الأموية وكيف تصرف الخلفاء الأمويين معها.

-**كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية:** لمحمد ضياء الدين الريس، الذي أفادنا كثيرا في الفصل الثاني عند دراستنا للأرض الخراجية

-كتاب دور العرب في تطوير الزراعة في العراق منذ الفتح الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية 132 هـ- 750م، لروضة سحيم حمد آل ثاني، ساعدنا هذا الكتاب في معرفة المساحات الزراعية التي تم توزيعها من قبل الخلفاء وبعض مقادير الخراج.

-**كتاب الجزية والإسلام:** لدانيال دينيت، أفادنا كثيرا هذا الكتاب، أخذنا منه الكثير من الأفكار حول الضرائب والنظم الضريبية وتأثير كل ذلك على الأوضاع السياسية والإقتصادية للدولة الإسلامية.

وغيرها من المراجع الأخرى التي سنأتي للإشارة إليها في الإحالات في هذه المذكرة.

الفصل الأول:

الملكية في صدر الإسلام

المبحث الأول: مفهوم الملكية في الإسلام وأنواعها

المبحث الثاني: أشكال الملكيات الزراعية في العصر الراشدي

المبحث الثالث: موقف الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين اتجاه الأراضي المفتوحة.

المبحث الأول: مفهوم الملكية في الإسلام وأنواعها

1 -مفهوم الملكية:

أ لغة:

جاء في لسان العرب: الملك: ما ملكت اليد من مال، والمَلْكُ والمِلْكُ والمَلْكُ: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[1].

وفي القاموس المحيط: مَلَكَهُ يَمْلِكُهُ مِلْكًا ومَلَكهُ احتواء قادر على الإستبداد به[2].

وجاء في تاج العروس: الملك ضربان ملك هو التملك والتولي وملك هو القوة على ذلك تولى ام لم يتول وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكا بمعنى واحد أي جعله ملكا له، ويقال لي في هذا الوادي ملك أي مرعى ومشرب، ومال وغير ذلك مما يملكه، وملكه يملكه، تملكا، استبد به وتملكه وملكه قهرا [3]، والملك هو اختصاص حاجز شرعا يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع[4].

عرف القدسي في كتابه الحاوي: الملك بأنه اختصاص الحاجز ومعنى ذلك أن ملك الشيء هو الإختصاص به يمنع غير مالكه من الإنتفاع به أو التصرف فيه إلاّ من قبل

(1)- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور أنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج3، ص 528.

(2)- محمد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز أبادي، القاموس المحيط والقاموس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، تح : أنس محمد الشابي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1416 هـ/ 1996 م، ج.3 ، ص 320.

(3)- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح : عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، ط 2، 1414 هـ/ 1994 م ، ج 7، ص 1979.

(4)- مصطفى أحمد الرزقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق ،ط2، 1425 هـ/ 2004 م، ج 1، ص 220.

مالكه[1]، وكلمة ملكية هي مصدر صناعي صيغ من المادة منسوب إلى الملك[2]، كما تعرف بأنها حكم شرعي[3].

ب اصطلاحا:

تعددت عبارات الفقهاء حول معنى الملكية في الشريعة الإسلامية:

عرفها أبو زهرة بقوله: الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختص به، بحيث يتمكن من الإنتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعًا، وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم[4].

عرفها القرافي: الملك يمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابته من الإنتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الإنتفاع خاصة[5].

عرفها مصطفى الزرقا بقوله: الملك إختصاص حاجز يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع [6] كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر[7].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن الملكية تتمثل في قيام علاقة بين المالك الذي هو الإنسان وبين الشيء المملوك، وأن هذه العلاقة قد أقرها الشرع، وبمقتضى ذلك يتمكن المالك من التصرف في الملك والإنفراد به، مالم يمنع ذلك مانع من الموانع.

(1)- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، 1416 هـ/ 1996م، ص 18.

(2)- نفسه، ص 18.

(3)- منذر قحف، السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي، 1411 هـ / 1991 م، ص 61.

(4)- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص65.

(5)- أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، 1418 هـ- 1998 م، ج 3، ص 234.

(6)- مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص 220.

(7)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1996، ج 5، ص 490.

2 -أنواع الملكية:

أ -الملكية الخاصة:

يراد بالملكية الخاصة ما كانت لصاحب خاص واحدا كان أم متعددا، له الإستئثار بمنافعها والتصرف في محلها [1]، فالفرد مخلوق بفطرة حب الحيازة [2]، لقوله تعالى:" **قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيَ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ** "[3]، فالملكية حق شرعي للفرد [4]، فقد فقد أقر الإسلام بالملكية الخاصة بل وجعلها أساسا لبناء الإقتصاد الإسلامي [5]، إذ أن الإسلام يعترف بحق المالك في الإنتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته [6]، بل حتى أن الأشياء المملوكة للشخص لم تكن تنفصل عنه حتى بعد وفاته[7].

ومن النصوص القرآنية التي تدل على الملكية الخاصة في الإسلام نذكر:

-قال تعالى:" مثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ ۗ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ"[8].

-وقوله عز وجل:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ" [9].

-وقوله عز وجل:" لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا" [10].

---

(1)- علي الخفيف ، المرجع السابق، ص 59.

(2)- سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، دار الشروق، بيروت، 1415 هـ/ 1995 م، ص 88.

(3)- سورة الإسراء، الآية: 100.

(4)- تقي الدين النبهاني، النظام الإقتصادي في الإسلام، دار الأمة، لبنان، ط6، 1425 هـ/ 2004 مـ ص 71.

(5)- محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي في الإسلام دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 م ، ص 19.

(6)- محمد عبد الله العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ص 17.

(7)- عيسى عبده، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ص 48.

(8)- سورة البقرة، الآية: 261.

(9)- سورة النساء، الآية: 29.

(10)- سورة الحشر، الآية: 8.

-وقوله عز وجل:" لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا" [1].

ب - الملكية العامة:

يراد بالملكية العامة [2] ما كانت لمجموع أفرادالأمة أو كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، بحيث يكون الإنتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا دون إختصاص بها من أحد [3]، ذلك أن الأفراد يرغمون في بناء المجتمع فلا حرية إلا ما يعطيها المجتمع إياهم فليس للفرد نشاط ينفرد به عن الجماعة[4].

وللملكية العامة عدة أهداف منها إشراك جميع الأفراد في الثروة لقوله تعالى:" **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ** "[5] إضافة إلى تأمين نفقات الدولة إذ لابد للدولة من إيرادات ثابتة تغطي بها نفقاتها [6] فكان وقف أراضي المفتوحة على الملكية العامة ضرورة كبيرة حيث يقول أبو يوسف على وقف الخليفة عمر رضي الله عنه:" والذي رأى عمر رضي الله عنه من الإمتناع من قسمة أرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان[7] .

(1)- سورة النساء، الآية: 7.

(2)- منذر قحف، المرجع السابق، ص 65.

(3)- علي الخفيف ، المرجع السابق، ص 59.

(4)- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 11.

(5)- سورة الحشر، الآية:7.

(6)- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 11.

(7)- أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج ، دار المعرفة، بيروت، 1399 هـ/ 1979 م، ص 27.

تقع إدارة الملكية العامة في الإسلام وفق آلية معينة يمكن تقسيمها إلى ثلاث فروع:

1 -الملكية العامة للمعادن:

المعادن هي أشياء التي لا دخل لعمل الإنسان في إيجادها، يقول الماروردي:" وأما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان: ظاهرة وباطنة، فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعان الكحل والملح والقار والنفط وما شابه ذلك بخلاف المعادن الباطنة، وهي ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد"[1].

قال أبو يعلي:" فهو اي المعادن الظاهرة كالماء لا يجوز إقطاعه والناس فيه شرعا يأخذه من ورد إليه "[2].

2 -الملكية العامة للمرافق العامة:

وهي التي يكون الإنتفاع بها لجميع الناس ولا يمكن لأحد الإستئثار بها وحده قال أبو يوسف:" المسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحاضر والخف وليس لأحد ان يمنع"[3].

3 -الملكية العامة المتنقلة:وقد قسمها الماروردي إلى ثلاثة أقسام:

1 -ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلدان، وهذا النوع لا يصح إقطاع رقبته لأنه صار ملكا للمسلمين كافة[4].

(1)- أبي الحسن علي بن محمد بن جيب الماروردي، الأحطام السلطانية والولايات الدينية، تح : أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409 هـ/ 1979 م، ص 179.

(2)- أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، الاحكام السلطانية، تح : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421 هـ، 2000 م، ص 235.

(3)- أبي يوسف ، المصدر السابق، ص 97.

(4)- الماردوي ، المصدر السابق، ص 192.

2 -أرض الخراج: هي أرض العجم التي فتحت عنوة وتركها الإمام بين أهلها فلم يقسمها[1].

3 -ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بغرض ولا تعصب فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا في مصالحهم[2].

المبحث الثاني: أشكال الملكيات الزراعية في صدر الإسلام

لم يكن العرب في وضع إقتصادي وإجتماعي واحد قبل الإسلام، بل كانت بعضها تجاري، وبعضها زراعي، وبعضها رعوي، وقد جاء الإسلام ليوحد العرب من بدو وحضر في كيان سياسي واحد [3] وقد إعتبر الموارد الطبيعية الأساسية كالأرض والماء والمعادن ملكًا للأمة وأنكر الإستغلال وكره الإحتكار، وأكد على ترسيخ العدالة الإجتماعية وقد حرر الإنسان من الرق والعبودية[4].

1 -في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

لقد كان لإنتشار الإسلام أن ساد الوفاق بين القبائل العربية، وأخذ بعضها يستقر إلى جوار القرى والمدن [5]، وأصبحت الحاجة ملحة لتوفير كميات من المواد الغذائية في تلك المناطق[6] لذلك قام الرسول (ص) بحث الناس على الزراعة فقال :" التمسوا الرزق في خبايا الأرض" كما بشر الزراعيين بأجر عظيم عند الله عز وجل، وقد حث الرسول (ص) على الغرس والزراعة حتى في أشد المواقف وأصعبها من قوله (ص):" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلته فإن إستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل " ، ونهى (ص) عن ترك

(1)- محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف ، مصر، ط3، 1969 م، ص 140.

(2)- الماردوي ، المصدر السابق، ص 194.

(3)- روضة سحيم حمد آل ثاني، دور العرب في تطوير الزراعة في العراق منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية الدولة الأموية، 132 هـ -750 م، دار اليازوري، عمان، ص 40.

(4)- نفسه، ص 42.

(5)- عبد الحسن المهدي الرحيم، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الجامعة المفتوحة، بغداد، 1994 م، ص 30.

(6)- نفسه، ص 35.

الأرض بورًا من غير زرع فقال:" من كانت له أرضًا فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه "[1].

قد حث النبي (ص) على الزرع والغرس فعن أنس بن مالك [2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص):" **ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كان له به صدقة** ".

كانت ملكية الأرض قبل الإسلام نوعين: ملكية فردية وملكية جماعية، وقد أقر الإسلام الملكية بجميع أشكالها، وحماها ضمن شروط جديدة[3].

وقد حث القرآن الكريم في نصوصه إلى حق الملك الفردي للمال قال تعالى:" **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**"[4].

وقد أكد النبي (ص) الملكية الجماعية التي تجلت في الحمى بشكل بارز، عندما قال:" **الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار** " [5].

وإن الرسول (ص) قام بتوزيع الأراضي الزراعية التي أعتبرت (فيئًا) أو (غنيمة) وملك غالبيتها الذين افتتحوها ملكية خاصة.

---

(1)- علي الحسن الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة خانجي، القاهرة، ط2، 1380 هـ -1960 م، ص55.

(2)- أنس بن مالك: بن النظر الخزرجي الأنصاري خدم الرسول صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يفتخر به، و قد خدم الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو في سن حديثة مات سنة 93 هـ وله من العمر 103، أنظر: عز الدين ابي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الاثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار ابن حزم، بيروت،1433هـ 2012 م ، ص 177.

(3)- كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، تر : بدر الدين القاسم، دار الحقيقة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 27.

(4)- سورة المعارج، الآية: 24.

(5)- ق. بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، تر: حمزة طاهر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، الجيزة، 1434 هـ- 2013 م، ص 88.

كما أنه أقطع كثيرًا من الأراضي للمسلمين، ووهب الملكية لكل من أحيا أرض ميتة، كما أن الرسول (ص) إعترف بالملكية الجماعية داخل القبيلة الواحدة[1].

وقد أقر الرسول (ص) ملكية كل من دخل الإسلام لأرضه وماله [2] وبعد أن تشكلت دولة الإسلام الفتية، وضع الرسول (ص) أسسًا للتعامل سواء مع المسلمين وغير المسلمين الذين كانوا يعيشون داخل حيز الإسلام[3].

وقد نال المسلمون إمتيازات تفوق غير المسلمين، سواء كان ذلك متعلق بـ: المكانة الإجتماعية أو الضرائب أو المناصب وخاصة في حق التملك[4]، وقد أقر الرسول (ص) حق تملك الأرض لكل من أعلن الإسلام وأكبر دليل على ذلك قوله (ص) :" **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عُصم ماله ودمه ونفسه إلا بحق، وحسابه على الله** "[5].

يمكن القول أن هذه السياسة التي فرضها الرسول (ص) والتي ربطها بولاء الإسلام أدت لظهور كبار الملاكين المسلمين في دولة الإسلام والقضاء نوعًا ما على الملكيات غير الإسلامية في الجزيرة العربية، وهذا ماكان دعمًا كبيرًا للإقتصاد الإسلامي في مرحلة نشوء الدولة الإسلامية الفتية[6].

موقف المهاجرين والأنصار من الزراعة:

إقترح الأنصار على الرسول (ص) أن يقسم ما يملكون من النخيل بينهم وبين المهاجرين، وقد كان هذا صعب على المهاجرين لأنهم لم يكونوا أصحاب زرع في مكة، هذا

(1)- محمد علي نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، دار الحداثة، لبنان، ص 49.

(2)- محمد علي ، المرجع السابق، ص 50.

(3)- كلود كاهن، المرجع السابق، ص 29.

(4)- محمد عبد الحي محمد شعبان، صدر الإسلام والدولة الأموية، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، 1987، ص 80.

(5)- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة الرسالة، بيروت، 1402 هـ- 1982 م، ص 105.

(6)- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية بحث في النظم السياسية والإدارية والمالية والقضائية وفي نظام الرق عند المسلمين في كل العصور، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1358 هـ - 1939 م، ص 170.

ماجعل الرسول (ص) يبقي النخيل في أيدي مالكيها من الأنصار، أما المهاجرين فيشاركوهم في المحاصيل هذا لأن الرسول (ص) خشي أن تتلف النخيل في أيدي المهاجرين لعدم قدرتهم على العناية بها [1]، لذلك يمكننا فهم من خلال هذا الفضل الذي قدمه الأنصار للمهاجرين فقد أصبح لهم مصدر رغدًا [2]، وقد قال الله تعالى:" **وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**"[3].

ومع مرور الوقت بدأ المهاجرون يتعلمون الزراعة شيئًا فشيئًا [4] ومن أمثلة ذلك: نجد عمر رضي الله عنه وصاحبه الأنصاري كانا يتعاونان في طلب العلم والعمل بالزرع وذلك بتداول فيوم يعمل عمر وصاحبه بطلب العلم وهكذا، وأيضًا صار للزبير وغيره من المهاجرين نخيل وبعض المزروعات[5].

تقسيم الرسول (ص) للأرض:

لقد قام الرسول (ص) بفرض الخراج على الأراضي التي قام بفتحها، وقد قام بإتخاذ العديد من الإجراءات في معاملتها [6]، حيث أن الرسول (ص) لم يكن ميالاً لإتباع سياسة واسعة في إقطاع الأراضي للمسلمين [7] وهذا كي لا تشغلهم خدمة الأرض عن الجهاد وفتح الأمصار ونشر الدعوة [8] ومن الصحابة الذين قام بإقطاعهم قطائع من الأراضي التي استصفاها من قبائل اليهود الذين قام (ص) بتهجيرهم خارج المدينة وهذا لأسباب لو تقدمنا بتفصيلها سوف نخرج عن الموضوع [9]، أيضا من الأراضي التي قام الأنصار بوهبها

(1)–محمد علي نصر الله ، المرجع السابق، ص51.

(2) خليل محسن ،في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دار المعارف ، بيروت ، ص 83.

(3)– سورة الحشر، الآية: 09.

(4)– دانيل دينيت، الجزية والإسلام، تر:، فوزي فهيم جاد الله، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص293.

(5)– سامي بن عبد الله بن أحمد المعلوث، أطلس الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة العبيكان، الرياض، 1426 هـ/ 2005 م، ص 315.

(6)– محمد أحمد درنيقة، الموجز في الحضارة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010 م، ص 84.

(7)– أبي يوسف، المصدر السابق، ص 177.

(8)–نفسه، ص 177.

(9)– أحمد بن يحي جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1977م، ص 147.

للمهاجرين الأوائل أيضًا من الأراضي الموات ليتم إحياءها [1] وهذا كي يحث المسلمين على عمارة الأرض، فقد أقطع كل من : أبي بكر وعمر بن الخطاب (رضوان الله عليهم)، كما أقطع قطائع لكل من: علي وعمار بن ياسر (رضي الله عليهم)، كما ان الرسول (ص) أقطع لبعض زعماء القبائل والمحتاجين من المسلمين، وقد أوصاهم (ص) بإستصلاح الأراضي الموات فقال:" من أحيا أرضًا ميتة فهي له "[2].

وكان هدف الرسول (ص) من هذا كله هو حث المسلمين على عمارة الأرض وإستصلاحها وعمارتها بالزرع لفائدة الأمة، أيضا رفع مستوى المعيشة وهذا ما سيأتي بيانه[3].

2 -في عهد الخلفاء الراشدين:

سار الخلفاءعلى سيرة الرسول (ص) في التعامل مع إحياء الأرض الموات [4] ولم يسمح الخلفاء للمسلمين باحتجاز الأرض وعدم خدمتها [5] وقد اتجهت سياسة الدولة الزراعية الزراعية زمن الخلفاء إلى العناية بالأرض من حيث توفير وسائل الري، وإستصلاح الأراضي وحفر الجداول وغيرها من المعاملات[6].

أ -في عهد أبي بكر: (11 – 13 هـ)

حمل الخلفاء راية الجهاد إقتداءًا بالرسول (ص) وقد ساروا على نهجه في تسيير شؤون الدولة[7]فبعد وفاته (ص) قام الصحابة وعامة الناس بمبايعة الصحابي أبي بجكر رضي الله عنه خليفة للرسول (ص)، وقد شهدت فترة الخليفة أبوبكر رضي الله عنه العديد من

(1)- نفسه، ص 147.

(2)- محمود المظفر، إحياء أراضي الموات، دراسة فقهية مقارنة، شبكة كتب الشيعة، 1392 هـ/1972 م، ص 300.

(3)- نفسه، ص 305.

(4)- كلود كاهن، المرجع السابق، ص 31.

(5)- نفسه، ص 33.

(6)- حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 70.

(7)- جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، تر:محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة، المصرية، بيروت، 1437 هـ . 2016 م ، ص 43.

المشاكل[1] خاصة: حروب الردة التي قادها ضد المرتدين ومانعي الزكاة[2] في منتصف سنة 12 هـ، إلا أنه إستطاع بفضل حنكته وقيادته وعلمه أن يسير جيوشا لفتح كل بلاد فارس و الروم في وقت واحد[3] بالرغم ما كان لهاتين الدولتين من النفوذ والملك والثروة[4].

ولم تختلف سياسة أبي بكر رضي الله عنه حول حيازة الأرض حيث أنه قام بتوزيع صدقات النبي (ص) التي اعتبرت فيئًا خالصًا به منها أرض فدك عل المسلمين[5].

وأيضا جعل جميع الأراضي سواء التي فتحت صلحًا أو عنوة ملكًا للدولة ولا يجب حصر ملكيتها في أفراد معينين ولا يجب أن توزع بين المقاتلين فيستقروا فيها ويتركوا الجهاد أو يظلم غير المقاتلين بعدم الإستفادة منها، وهذا على نهج الرسول (ص)[6].

وقد روى البلاذري عن عبد الله بن عباس والشعبي أن الرسول (ص):" **خصص نصف خير بعد فتحها لمنافع عامة دفعها إلى أصحابها السابقين ليستثمروها على النصف مما خرج منها من التمر والحبوب، وولى عليها الصحابي عبد الله بن رواحة يأخذ منهم النصف في النخل وسائر أنواع الغلال المنتجة، الخاضعة لضريبة الخراج، وكان يخيرهم في أي النصفين شاؤوا**" ، أيضا في خلافته رضي الله عنه أرسلت له زوجات النبي (ص) عثمان بن عفان رضي الله عنه ليسألنه مواريثهن من سلع رسول الله (ص) بخيبر وفدك [7]، فنهرتهن عائشة قائلة:" أما تتقين الله، أما سمعتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **لا نورث ما تركناه صدقة، إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم وضيفتهم فإذا مت فهو إلى والي الأمر بعدي** ".

(1)- نفسه، ص 28.

(2)- علي الطنطاوي، أبوبكر الصديق ، دار المنارة، جدة، ط3، 1406 هـ - 1986 م، ص 220.

(3)- محمد كمال شبانة، الدولة العربية الإسلامية صدر الإسلام الخلافة الراشدة الدولة الأموية، دار العالم العربي، القاهرة، 1429 هـ - 2008 م، ص 110.

(4)- نفسه، ص 110.

(5)- نفسه، ص 111.

(6)-البلاذري، المصدر السابق، ص 149.

(7)- البلاذري، أنساب الأشراف، تح : رمزي بعلبكي، بيروت، 1417 هـ/ 1997 م، ج1، ص 339.

أيضًا فقد سئلت فاطمة رضي الله عنها أبا بكر أرض فدك التي كان الرسول (ص) قد أعطاها إياها، وقد شهد لها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسألها شاهد آخر فشهدت لها أم أيمن[1].

وقد ذكر البلاذري: حدثنا ان عائشة التيمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد السائب الكلبي أبي صالح باذام عن أم هانئ أن فاطمة بنت الرسول (ص) أتت لأبا بكر فقالت له:" **من يرثك إذا مت، قال ولدي، وأهلي، قالت فما بالك ورثت رسول الله (ص) دوننا، فقال يا بنت رسول الله، والله ما ورثت أباك ذهبا ولا فضة ولا كذا وكذا فقالت سهمنا بخيبر وصدقتنا بفدك، فقال: يا بنت رسول الله (ص) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إنما هي طلمة أطلمنيها الله حياتي فإذا مت فهي بين المسلمين**".

وقد احتج أبا بكر بحديث الرسول (ص) :" **لا نورث ما تركناه صدقة** "، وقد غضبت فاطمة وقاطعته حتى توفيت[2].

ب -في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (13–23 هـ /634 –644 م)

لم آلت الخلافة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ساق الجيوش لفتح الأمصار وقد أتم الله تعالى له النصر الكبير في توسيع رقعة الدولة الإسلامية لهذا كان عليه أن يضع نضم إدارية ومالية تكفل له النجاح في تسيير شؤون الدولة [3]. مما زاده توفيقًا أيضًا علاقته الطيبة مع ولاته المخلصين، ومن الإجراءات التي قام بها أمير المؤمنين من ناحية إدارة الدولة هي: **الإبقاء على معظم النظم الإدارية التي كان معمولاً بها في البلدان التي قام بفتحها**. وهذا لضمان عدم حصول أي إضطراب في شؤونها الداخلية [4] أيضًا أدى إلى توسع رقعة الدولة الإسلامية الكبير إلى الحاجة لمعرفة كيفية التعامل مع الأراضي التي

(1)– البلاذري، المصدر السابق، ص 271.

(2)– نفسه، ص 272.

(3)– أحمد المغلوث، المرجع السابق ، ص 297.

(4)– روضة سحيم، المرجع السابق ، ص 107.

انطوت تحت لواء الفتح الإسلامي وتحديد مصير أهلها [1] وقد كان رضي الله عنه يشجع على الزراعة ويحث على إحياء الموات وعمار الأرض بالزرع[2].

-إدارة الأرض:

اتخذ الخليفة سلسلة من الإجراءات وقد خص أغلبها أراضي أهل الذمة في منطقة جزيرة العرب [3] وقد قام بتقسيم تلك الأراضي بين المسلمين على حصص بعدما أمر بإجلائهم عن أراضيهم [4] ، من هذه الأراضي نجد: أرض خيبر، أرض فدك، وادي القرى، تيماء ....[5].

وقد فسر المؤرخون العديد من الأسباب لتعليل موقف الخليفة تجاه الذميين من بينها:

- غش اليهود للمسلمين وتعرضهم للأذى من قِبلِهم، أيضًا ظهور الوباء بينهم[6].
- تلبية وصية الرسول (ص) حيث أوصى قائلا:" **يخرجوا المشركين من بلاد العرب**"[7].
- قيل أن عمر رضي الله عنه وجد توفر الأيدي العاملة بين المسلمين لذلك فهو لم ير موجبًا لبقائهم بين المسلمين ماداموا قادرين على إستغلال الأرض وزراعتها[8].

(1)- محمد درنيقة، المرجع السابق ، ص 85.

(2)- روضة سحيم، المرجع السابق ، ص 108.

(3)- محمود شاكر، التاريخ، الإسلامي، الخلفاء الراشدبن، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1407 هـ- 1976 م، ص 109.

(4)- أبي يوسف، المصدر السابق، ص 50.

(5)- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك ، تح : محمد أبو الفضل، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1119 م، ج 3، ص 619.

(6)- البلاذري، المصدر السابق ، ص 37.

(7)- محمد بن سعد بن منيع الزهري، كتاب الطبقات الكبير، تح : علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ/ 2001 م، ج 3، ص 242.

(8)- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تر: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، 1409 هـ/ 1989 م، ص 56.

وعلى ما يبدوا فإن الخليفة رضي الله عنه لم يغير من سياسة الرسول (ص) تجاه الأراضي المفتوحة في جزيرة العرب إلا فيما تم ذكره.

ويمكن القول أن الظروف ذلك الوقت هي التي جعلته يطرد الذميين الذين خلفوا بعهودهم ومصادرة أراضيهم[1].

وفي خلافته رضي الله عنه أمر بحفر نهر معقل جنوب العراق [2] وقد كان لبلال بن الحارث قطعة أرض قطعها له رسول (ص) في واد العقيق ولم يقم بزراعتها كلها، فقال له عمر:" إن رسول الله لم يقطعك لتعجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[3].

ج- في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

عرفت فترة خلافة الصحابي الجليل عثمان بن عفان إزدهارًا كبيرًا خاصة في النصف الأول من خلافته[4] وقد رافق هذا الإزدهار الكبير إتساع رقعة الدولة الإسلامية التي وصلت وصلت لأقصى الحدود [5] ويعتبر عثمان بن عفان هو الذي ثبت دعائم الإسلام ونشر تعاليمه[6]وقد سار على منهج الرسول (ص) والشيخين [7] من بعده حيث عمد على تشجيع وحث المسلمين على زراعة الأرض وعمارتها [8] وأكبر دليل لى تشجيعه على عمارة الأرض

(1)-، ابو عبيد، المصدر السابق، ص 57.

(2)- سامي مغلوث، المرجع السابق ، ص 280.

(3)- أبي يوسف، المصدر السابق ، ص 35.

(4)- جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، لبنان، 1424 هـ/2003 م، ص 137.

(5)- محمد كمال شبانة، المرجع السابق، ص 165.

(6)- عبد الحكيم الكعبي، عصر الخلفاء الراشدين، دار أسامة ، عمان، 2009، ص 305.

(7)- الشيخين: كان رضي الله عنه يقول: اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين فسؤل من هم؟ فقال هم حبيباي أبوبكر وعمر إماما المهدي شيخا الإسلام، أنظر: السيوطي،المصدر السابق، ص 159.

(8)-محمد كمال شبانة، المرجع السابق، ص 169.

أنه عندما تولى زمام الخلافة توسع في الأقطاع [1] وسنتطرق إلى التفاصيل في المبحث الموالي.

سؤل عثمان رضي الله عنه: أتغرس عند الكبر؟ فقال:" **لأن توافيني الساعة وأنا من المصلحين خير من أن توافيني وأنا من المفسدين**"[2]

د- في عهد علي رضي الله عنه:

قال أبو تميم:" **وكان علي إذا لزمه في العيش الضيق والجهد أعْرض عن الخلق فاقبل على الكسب والكد**"[3]

وقد كان كرم الله وجهه يوصي ولاته ومن يتولون أمور الولايات بأن لا يتعرضوا للفلاحين[4].

(1)- محمد علي نصر الله ، المرجع السابق ، ص 105.

(2)- محمد درنيقة، المرجع السابق ، ص 91.

(3)- محمود الملاح، شرح نهج البلاغة، مطبعة أسعد، بغداد، 1374 هـ/1954 م، ص 7.

(4)- محمود المظفر، المرجع السابق ، ص 315.

المبحث الثالث: موقف الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدي اتجاه الأرض المفتوحة

إن فهم موقف الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين اتجاه الأراضي المفتوحة له أهمية كبيرة لفهم نظام ملكية الأراضي في الإسلام وتطوره في منطقة السواد ولبيان نشأة الإقطاع فيه، وخاصة أن الأراضي الزراعية كانت المصدر الرئيسي لحياة الغالبية العظمى للسكان آنذاك، وكانت الضرائب على الأرض وعلى منتوجاتها الزراعية تشكل المورد الأساسي والثابت لخزينة الدولة الإسلامية وإنه لا يمكن فهم بدايات نظام الأراضي والإقطاع مالم تتبلور في الذهن صورة واضحة عن أوضاع الأراضي المفتوحة وأحكام ملكيتها:

1 -موقف الرسول صلى الله عليه وسلم:

قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض** " فقد شجع الإسلام الزراعة واعتبرها الرسول صلى الله عليه وسلم أطيب كسب للمؤمن[1].

وقد انتهج الرسول صلى الله عليه وسلم عدة اتجاهات رئيسية لمعالجة قضية الأراضي ويمكن تلخيصها كالآتي[2]:

1 -الأراضي التي دخل أهلها الإسلانم.
2 -الأراضي التي افتتحها المسلمون صلحا مع بقاء أهلها على دينهم.

(1)- محمد بن الحسن الشيباني، الإكتساب في الرزق المستطاب، تح : محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، لبنان، 1406 هـ/ 1986 م، ص 40.

(2)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص 50.

3 -الأراضي التي بقي أهلها على دينهم وإقرارهم عليها بعد أن يؤدوا ما عليهم من أموال.

النوع الأول: هي الأراض التي أسلم عليها أهلها وتدخل ضمن الأراضي العشرية [1]، وقد عومل أهلها تبعا لموقفهم من الدعوة الإسلامية فلما أصر اليهود من موقفهم المعادي للإسلام كان نصيبهم الطرد مثل بني النضير[2]، وأهل خيبر ووادي القرى[3].

أما **النوعين الثاني والثالث: وهي الأراضي التي فتحت صلحا أو عنوة فتطبق عليها ضريبة الخراج**[4].

وقد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جعل جميع الأراضي التي فتحت سواءا أكانت صلحا أوعنوة هي أراضي مملوكة ملكا عاما للدولة ولا يجب حصر مليكتها في أفراد معنيين ولا يجب أن توزع بين المقاتلين فيستقروا فيها ويتركوا الجهاد أو يظلم غير المقاتلين بعدم الإستفادة منها، فقد روي البلاذري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصّص نصف ملكية أرض خيبر بعد فتحها لمنافع عامة على أصحابها السابقين يستثمرونها على النصف مما خرج منها [5]، وأنه صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد

(1)- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 96.

(2)- البلاذري، الأنساب الأشراف، ج1، ص 339.

(3)- البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، ص 47.

(4)- وردت كلمة الخراج في القرآن الكريم في عدة مواضع، قال تعالى:" **أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** " سورة المؤمنون، الآية:72، وقوله تعالى:" **فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا** " سورة الكهف، الآية: 94، وعليه فإن الخراج يمثل الضريبة المفروضة على الأرض الزراعية التي إنتقلت ملكيتها إلى عموم المسلمين، أنظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص55، وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم، أنظر: الماوردي، أحكام السلطانية، ص 187.

*- حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تح : شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1406 هـ/ 1986 م، ج 1، ص 187.

(5)- البلاذري، فتوح البلدان،المصدر السابق، ص 32.

القتال وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسللم وقسّمها بين المسلمين[1].

وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفاء الله على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم منها وعزل نصفها لنوائبه والنصف الباقي بين المسلمين.

وعليه فإن ملكية الأرض في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كانت للأمة وأصحابها السابقين مع العاملين عليها فقط، وقد نبّه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة الإستجابة إلى عهود الصلح متى طلبها الخصوم، لقوله في ذلك:" لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم فيقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم" [2].

إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم:

تناولت المصادر الإسلامية هذا الموضوع بكثرة، ومن إقطاعات [3] الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة أنه أقطع الزبير أرض فيها نخل كانت من أموال بني النضير وأن أبا بكر أقطع الزبير الجُرُفَ [4]، وكانت هذه الأراضي ذات نخل [5]، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير بن العوام ركض فرسه من موات البقيع فأجراه ورمى بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منتهى سوطه[6].

(1)- يحي بن آدم القرشي، الخراج، تح : حسين مؤنس، دار الشروق، بيروت، 1987 م، ص 39.

(2)- ابن ادم ، المصدر السابق، ص 39.

(3)- جمع إقطاع وهو مصدر أقطع: يقال أقطعه أرض كذا يقطعه إقطاعا واستقطعه إذا طلب من أن يقطعه والقطيعة من أرض الخراج، أنظر: ابي العباس احمد القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الانشا ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1340 هـ . 1922 م ، ج13، ص 104.

(4)- ابن سعد ، المصدر السابق،ج 3 ص 97.

(5)- البلاذري، المصدر السابق، ص 31.

(6)- القلقشندي، المصدر السابق، ج13 ، ص 105.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقطع رجلا من الأنصار يقال له سليط أرض فكان يخرج إلى أرضه ويقيم بها أيام ثم يرجع، فيقال له: لقد نزل بعدك من القرآن كذا و كذا، وقضي الرسول صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا فأنطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك فأقبلها مني فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم منه، فقال الزبير: يا رسول الله أقطعنيها، قال: فأقطعها إيّاها"[1].

ثم تحدثت المصادر عن إقطاعه صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزني أنه أقطعه: العقيق أجمع[2].

2 -موقف خلفاء الرسول تجاه الأراضي المفتوحة:

استمرت التطورات الإقتصادية من عهد الرسول (ص) إلى عصر الخلفاء الراشدين وذلك بسبب التغيرات التي تمت ذلك الوقت [3] وأكبر مثال على ذلك حركة الفتوحات التي ساهمت وبشكل كبير في عدد المصادر المالية للدولة الإسلامية[4] وقد كان لها الدور الكبير في إنعاش الحياة الإقتصادية للدولة الإسلامية وذلك من خلال حصد الغنائم التي جمعها المسلمين إثر إنتصاراتهم في معارك الفتح[5].

وقد اختلفت طرق فتح الأراضي فمنها ما فتح : صلحًا، أو عنوة، او أسلم عليها أهلها[6] وقد كان لهذه الفتوحات فضل كبير في زيادة العائدات على بيت مال المسلمين [7] كما امتدت الفتوحات في عهد الخلفاء خاصة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(1)- أبو عبيد ، المصدر السابق، ص 367.
(2)- نفسه، ص 367.
(3)- محمد درنيقة، المرجع السابق، ص 83.
(4)- روضة سحيم، المرجع السابق، ص 49.
(5)- محمد درنيقة، المرجع السابق، ص 84.
(6)- محمد كمال شبانة، المرجع السابق، ص 109.
(7)- روضة سحيم، المرجع السابق، ص 50.

والخليفة عثمان بن عفان [1] وفي ظل هذه المراحل والفتوحات الكبرى فقد تم تقسيم الأراضي المفتوحة على المسلمين في عدة أشكال، وذلك لخدمتها وإعمارها والإستفادة منها[2].

أ -موقف أبي بكر الصديق من الأراضي المفتوحة:

في خلافته رضي الله عنه صارت الدولة الإسلامية أكثر إتساعًا وهذا نتيجة الفتوحات الإسلامية الكبرى التي قام بها فقد سير جيشه نحو بلاد فارس والروم [3] وقد تأثرت سياسة الخلفاء الراشدين تجاه الأرض التي فتحوها في العراق بنوع الفتح الذي تم فيها [4] وذلك راجع إلى طبيعة الأرض وطريقة ريها، لا يمكن أيضا أن ننسى مراكز أصحابها [5] إضافة لشخصية الخليفة وقائد الحملة أو من عين واليًا على الحكم في تلك المنطقة المفتوحة[6].

وعلى عهده رضي الله عنه كانت الفتوحات على شكل مناوشات قصد توسيع رقعة الأرض الإسلامية[7] والتأثير على بعض القبائل العربية لإعتناق الإسلام، وقد إقتصرت تلك القرارات القرارات على الحدود مع الدولة الساسانية [8] مثل: هرمز، جرد، واليس، والحيرة، وبانيقيا، وعين التمر....[9].

وقد أتبعت في فتح هذه المدن طريقة واحدة هي: تخيير سكانها بين الإسلام، أوالجزية، أو القتال[10] وقد مال معظم سكان هذه المدن لاختيار الجزية [11] وقد قام الخليفة

(1)- محمد كمال شبانة، المرجع السابق، ص 143.
(2)- نفسه، ص 145.
(3)- سامي مغلوث، المرجع السابق، ص 297.
(4)- نفسه، ص 298.
(5)- روضة سحيم، المرجع السابق، ص 110.
(6)- نفسه، ص 111.
(7)- دينيت، المرجع السابق، ص 48.
(8)- طه حسين، الفتنة الكبرى، دار المعارف، مصر، 2012، ج2، ص 168.
(9)- البلاذري، المصدر السابق، ص 244.
(10)- نفسه، ص 245.
(11)- أبي يوسف، المصدر السابق، ص 69.

في تنظيمه للأراضي المفتوحة بإقطاع العديد من الصحابة [1] منهم: الزبير بن العوام، فقد أقطعه أرضًا تقع ما بين الجرف إلى قناة وقد قام الخليفة أيضا بالكتابة لعبيد الله كتابًا على أن يتم إقطاعه إلا أن الخليفة رفض هذا وقال له:" أهذا كله لك دون الناس؟" [2] وقد وافقه أبا أبا بكر على ذلك وتنازل عن إقطاعه[3].

وهناك مثال آخر أيضًا:" يقال أنه إسترضى إبنته عائشة حتى أعادت الأرض التي كان قد أقطعها لها في البحرين وقبل العالية قد كانت هبة من الرسول (ص)" حين دنت منيته فتركها لورثته، ويبدوا أنها كانت من أملاكه الخاصة[4].

وقد كان رضي الله عنه قليل الإقطاع، وكان كلما يقتطع سرعان ما يتراجع عنه وهذا بالتنسيق مع عمر رضي الله عنه [5]، وهذا يمكن أن يكون بسبب قصر مدة خلافته أو أنه كان منشغل بحروب الردة كما ذكرنا سابقًا ووضع الأسس الصحيحة للدولة الإسلامية[6].

ب -موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الأراضي المفتوحة:

عندما تولى خلافة المسلمين بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه (13 هـ) عمد على السير في نفس الطريق الذي سار عليه أبي بكر رضي الله عنه [7] وقاد الحملات نحو كل من بلاد فارس والشام ومصر، وشمال إفريقية [8] وقد عرفت الدولة الإسلامية في عهده أوج إتساع لها، وقد وجه الخليفة كل تراكيزه على تنظيم شؤون دولته على نهج: القرآن الكريم والسنة الشريفة[9] وقد اعتمد أيضًا على الشورى حيث أنه كان يشاور الصحابة في أمور

(1)- محمود المظفّر، المرجع السابق، ص 310.
(2)- نفسه، ص 311.
(3)- دينيت ، المرجع السابق، ص50.
(4)- ابن سعد، المصدر السابق، ج 3، ص 104.
(5)- نفسه، ص 104.
(6)- علي الطنطاوي، المرجع السابق، ص 2011.
(7)- روضة سحيم، المرجع السابق، ص 46.
(8)- سامي مغلوث، المرجع السابق، ص 280.
(9)- نفسه، ص 280.

الدولة[1] معتمدًا على الإستفادة من الأحداث التي عاصرت الرسول (ص) وخليفته أبي بكر رضي الله عنه[2].

وفي عهده رضي الله عنه ظهر وبشكل خاص نشاط في حركة الإقطاع وأحكام الأراضي أيام الخليفة وهذا بسبب طول مدة حكمه من جهة وأيضًا توسع حركة الفتوح من جهة أخرى[3] فلما فتح عمر بلاد العراق والشام وجد كثيرا من الأراضي التي هرب عنها أهلها فبقيت دون مالكين فقام الخليفة بضمها إلى بيت المال وقد عدها من الصوافي وأخذ يقتطعها لمن يتعهدها بالزراعة والغرس فسميت بالقطائع[4].

أيضا لا ننسى نقطة مهمة وهي أن عمر ر ضي الله عنه عندما أنشأ جيشًا لتكملة الفتح وحراسة حدود الدولة الإسلامية المترامية الأطراف رأى أن يقوم بمنح بعض الأفراد القطائع لضمان بقائهم على تخوم الدولة وعلى روؤس قواتهم[5].

وقد كان متشددًا في منحه الإقطاع ولم يكن كثير العطاء في الإقطاع سواء كان من حيث الأرض أو المقطع إليهم [6] ووضع شروط على كل من يمنحهم الإقطاع مثل: أن يقتصر الإقطاع في أرض لا تضر بأحد المسلمين، ومعاهد . وأن لا تكون أرض عليها الجزية من أرض الأعاجم أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية [7] وقد كان لا يمنح الإقطاعات إلا لتوفر الأسباب وجيهة لذلك[8]، وبعدما أتم له الله فتح بلاد الشام، إشترط على على الدارمي قائلا له:" ليس لك أن تبيع" [9] وظلت هناك الأرض في أيدي أهل بيته، ومن القوانين التي وضعها عمر أنه كان يشترط على المقطع له إستغلال إقطاعه وعدم تركه

(1)- محمود المظفّر، المرجع السابق، ص 310.
(2)- نفسه، ص 310.
(3)- روضة سحيم، المصدر السابق، ص 111.
(4)- روض سحيم ،المرجع السابق ص 110.
(5)- الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج3، ص 598.
(6)- محمود المظفر، المرجع السابق، ص 311.
(7)- البلاذري، المصدر السابق، ص 345.
(8)- نفسه، ص 345.
(9)- أبوعبيد، المصدر السابق، ص 275.

معطلاً و إلا قام الخليفة بسحبه منه [1]، وقد أقطع الخليفة عمر رضي الله عنه كبار الصحابة مثل : علي رضي الله عنه ينبع وأضاف إليها غيرها [2]، كما أقطع أبا بكرة أرضًا في البصرة ولم يأت وصفها في المصادر [3] ويذكر أيضًا أنه أقطع كلا من طلحة وجرير بن بن عبد الله وأبا معزز وأبا موسى الأشعري [4] أيضا قام بطرد يهود خيبر وقسمها بين المسلمين فقد خير زوجات النبي (ص) في أن يأخذن نصيبهن عينًا أو يقطعن أرضًا[5].

وقد رفض الخليفة تقسيم الأراضي المفتوحة بين فاتيحها وهذا لكي لا ينضر غير المقاتلين من هذا التقسيم[6] وقد أدى لبعض الردود من قبل الصحابة[7] وهذا لضمان الأجيال الأجيال اللاحقة حق الإنتفاع بهذه الأرض[8].

وقد ساعد ذلك أيضًا على تأمين مرور ثابت للدولة الإسلامية وهذا من خلال إقرار الأرض في أيدي أهلها مقابل خراج معلوم، وهذا أيضا أتاح لها تأمين العطاء للمقاتلة بشكل مستمر[9] وقد حال هذا الإجراء دون تحويل الجيش الإسلامي من أمة مقاتلة بالدرجة الأولى الأولى إلى أمة مزارعة تقوم على فلاحة الأرض ورعاية الماشية وقد يكون الخليفة قد خشي على الأمة من النزاع حول إمتلاك هذه الأرض[10] وقد سمح عمر كما ذكرنا سلفًا لأصحاب الأراضي المفتوحة بالإقامة عليها مع أنه ضمن لهم الحماية لعدم التعدي عليهم[11].

(1)- نفسه، ص 275.
(2)- محمود المظفر، المرجع السابق، ص 312.
(3)- الطبري، المصدر السابق، ج 3، ص 589.
(4)- أبي يوسف،المصدر السابق، ص 89.
(5)- البلاذري، المصدر السابق، ص 308.
(6)- نفسه، ص 308.
(7)- محمود المظفر، المرجع السابق، ص 310.
(8)- نفسه ، ص 310.
(9)- سامي مغلوث، المرجع السابق، ث 314.
(10)- محمود المظفر، المرجع السابق، ص 311
(11)- روضة سحيم، المرجع السابق، ص 120.

ج -موقف عثمان رضي الله عنه:

لقد سلك الخليفة عثمن رضي الله عنه في حكمه إزاء الأراضي التي أقطعها والصوافي وأموال بيت المال سبيلاً مختلفًا كثيرًا مما أثار نقمة الناس عليه وسخطهم هذا ما أدى بالدرجة الأولى لمقتله في الأخير[1] فيذكر سعد أن عثمان " تأول في صلة أقرباه وجمع وجمع الأموال"[2] وقد أكثر الإستدانة من بيت المال له ولأقربائه وأنصاره [3] وكان أبو سفيان سفيان قد نبه بني أمية أن يتلقفوا الخلافة تلقف الكرة وكان ولاة عثمان أيضًا يرون ذلك وقد عبر طه حسين عن سياسة عثمان المالية فقال:" **وأن السياسة المالية لعثمان كان تنتهي إلى نتيجتين كلتاهما شر: الأولى: إنفاق الأموال في غير حقها .. أما الثانية إنشاء [4]هذه الطبقة الغنية المسرفة في الغنى التي تستجيب لطمع لا حد له، فتتوسع في ملك الأرض وإستغلال الطبقة العاملة ثم ترى لنفسها من الإمتيازات ما ليس لها، ثم تتنافس في التسلط**"[5]، وهذا كان السبب الوحيد في الإيذان بظهور تحول كبير في السياسة المالية للدولة الإسلامية[6].

ونتيجة تساهل عثمان في منح القطائع وإعطائه للناس حرية إمتلاك أو حيازة ماشاؤوا من الأراضي والأموال [7] فقد أدى ولأول مرة إلى ظهور الملكية الكبيرة حيث انتقلت الكثير من الأراضي خاصة أراضي العراق إلى الأقلية[8] كما ذكر المسعودي:" **بلغت غلة طلحة بن**

---

(1)- طه حسين، المرجع السابق، ص 193.

(2)- ابن سعد، المصدر السابق ،ج 3، ص 190.

(3)- أبي الحسن علي بن الحسين بن المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تر: كمال حسن، المكتبة المصرية، بيروت، 1425 هـ- 2005 م، ج 3، ص 351.

(4)- نفسه، ص 352.

(5)- طه حسين، المرجع السابق، ص 195.

(6)- محمود المظفر، المرجع السابق، ص 115.

(7)- نفسه، ص 116.

(8)- المسعودي، المصدر السابق، ج 3 ، ص 333.

بن عبيد الله من العراق كل يوم ألف دينار وقيل أكثر"[1]، وقد كانت له ضيعة عظيمة كثيرة الدخل إشتراها من أهل الكوفة المقيمين في الحجاز [2]وقد كانت جل إقطاعات عثمان رضي الله عنه على ما جاء في المصادر لأقاربه ومواليه وعلى ضوء هذا فقد قام بإقطاع: **معاوية لأبي سفيان:** ضياع قادة الروم الذين قتلوا أو هربوا من الشام[3]، وقد أقطع خباب بن الأرت الأرت صنباء (قرية باليمامة) وسعد بن مالك قرية هرمز وعمار بن ياسر أسينا وطلحة بن عبيد الله النشاستج وعدي إبن الحاتم الطائى الروحاء، والأشعث بن قيس طبزناجاذوهذه المناطق الأربعة الأخيرة هي من صوافي كسرى، وما كان من أرض الجالية في العراق[4].

د -موقف علي من الأراضي المفتوحة:

فور توليه الخلافة عمل على إعادة ما أقطعه عثمان إلى بيت المال وكان يعمل جاهدًا لتحقيق العدل والحيلولة دون تكتل الأراضي في يد أقلية من المسلمين دون غيرهم [5] وأعلن العودة إلى نظام التسوية في العطاء الذي كان يطبقه النبي (ص) وأبوبكر رضي الله عنه[6] وقرر أن ينتزع المال الذي إحتازه من أشراف قريش دون حق [7] وقد قال في هذا الصدد:" **أن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق**" [8] وقد بادر الرعية بإرجاع الأراضي والإقطاعات إلى بيت المال[9].

وقد قال:" **من أراد أن ينصف الناس من نفسه فليحب لهم ما يحب لنفسه** "[10] وقد طغت خلال عهده الخلافات خاصة بين بني أمية وأنصارهم وعلي ومن معه من جهة أخرى

(1)- نفسه، ص 334.
(2)- محمود المظفر، المرجع السابق، ص 317.
(3)- البلاذري، المصدر السابق، ص 273.
(4)- نفسه ، ص 273 .
(5)- محمود المظفر، المرجع السابق، ص 318.
(6)- محمد علي نصر الله ، المرجع السابق، ص 115.
(7)- محمد كمال شبانة، المرجع السابق، ص 675.
(8)- السيوطي، المصدر السابق، ص 166.
(9)- محمد علي نصر الله ، المرجع السابق، ص 116.
(10)-السيوطي، المصدر السابق ، ص 167.

من بني هاشم [1] وهذا ما أدى إلى إنشغال أهل العراق وولاته بالخلافات وإهمالهم شؤون الزراعة[2] وكان علي قد بدأ عهده بخلع العمال الموالين لبني أمية الذين عينوا من قبل عثمان على العراق.

إلا أن الأحداث الكبرى غطت على ما سواه خلال عهد الخليفة علي كرم الله وجهه[3].

(1)–الطبري، المصدر السابق ،ج 3، ص 621.

(2)– روضة سحيم، المرجع السابق،ص130.

(3)– نفسه، ص 130.

الفصل الثاني:

ملكية الأراضي الزراعية وأثرها في الدولة الأموية (41 -132 هـ 661-749 م)

المبحث الأول: ظهور الملكيات الكبيرة وتوسعها.

المبحث الثاني: أنواع الأراضي الزراعية في الدولة الأموية.

المبحث الثالث: استصلاح الأراضي وشراء الأراضي الخراجية.

المبحث الرابع: الظواهر الإقتصادية في العصر الأموي.

المبحث الخامس: آثار الملكية على الأوضاع السياسية والإدارية خلال العصر الأموي.

المبحث الأول: ظهور الملكية الزراعية الكبيرة وتوسعها

صاحبت عمليه الفتوح الإسلامية الكبرى هجرة واسعة من عرب الجزيرة، وقد استقرت هذه القبائل تحت راية الإسلام في الأمصار الإسلامية واستقرار القبائل المهاجرة أدى إلى تغيرات أساسية في حياتهم المعيشية كان أهمها تحول حياتهم من اعتمادها على الرعي بالدرجة الأولى وعلى التجارة العابرة والزراعة البسيطة بالدرجة الثانية إلى الاعتماد على العطاء والرزق والغنائم حتى قيل أن حصة الفارس من الغنائم عند فتح خراسان بلغت ثلاثين ألفا من الذهب[1].

ولما توفرت الطمأنينة والإستقرار للقبائل العربية، بدؤا يتأثرون بمظاهر الحياة الحضارية والبيئة الجديدة، فكونت هذه لدى البعض منهم الرغبة في زيادة الثروة وإنهائها وصاروا يدعون بأن تكون أرض الفتوح مغنما خاص بهم، وكان رؤساء هذه القبائل وأشرافها مع الذين يرون هذا الرأي ويحاولون ممارسته في السياسة والمجتمع[2].

هذا ما أدى إلى التغيير في وضع ملكية الأراضي الزراعية زمن بني أمية عما كان عليه أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فيجب ألا يتبادر إلى الذهن بان الأنواع الأخرى من الأراضي التي كانت في العهد النبوي والراشدي قد اختفت من الوجود زمن بني أمية كأراضي الخراج والصلح وأراضي الحمى،إنما استمرت بوجودها كالسابق لكن تغيرات طرأت فتأثرت بها نتيجة لما طرأ على وضع ملكية الأراضي وذلك على الشكل التالي[3]:

- **ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة** :أدرك رؤساء القبائل وأشرافها أهمية ملكية الأراضي الزراعية في العراق،فسارعوا إلى إمتلاكها سالكين طرقا مختلفة ووسائل متعددة لتحقيق غايتهم، ففي الوقت الذي عزف فيه أفراد القبائل الذين استقروا في العراق عن مزاولة الزراعة واحتقروها[4].

(1)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص 184.

(2)- الطبري، المصدر السابق،ج3، ص531.

(3)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق ، ص133.

(4)- نفسه، ص 133.

وظلوا يرون في النشاط العسكري مجالهم الحيوي الرئيسي الذي يكسب أفرادهم وقبائلهم الشرف ويميزهم عن علوج الأرض وفلاحيها[1].

نجد في المقابل أن رؤساء هذه القبائل وأشرافها قد اتجهوا إلى ملكية هذه الأراضي الزراعية واستثمارها مستغلين فرصة أصحاب الملكيات الصغيرة لأراضيهم و ونزوحهم نحو المدن بأعداد كبيرة[2].

ولقد اختلف الباحثين في حقيقة السياسة الضرائبية التي اتبعت في صدر الإسلام وخلال الفترة الأولى من حكم الأمويين، فيبين فلهاوزن أن المسلمين الأوائل لم يميزوا بين ضريبة الخراج والجزية واعتقدوا أنها كانت تعني ضريبة واحدة[3] .

وحتى أن عمر بن الخطاب كان يسقطها عن كل ذمي يسلم ويستبدلها بضريبة العشر ،ونتيجة لدخول أهل الذمة للإسلام هذا ما أضرّ بواردات بيت المال مما اضطر بالأمويين إلى أن يتخلوا عن القاعدة القديمة ويبقوا الضريبة على حالها حتى بعد إسلام دافعيها، مما أثار سخط الموالي فتركوا أراضيهم ونزحوا نحو المدن[4].

أما دبنيت فإنه يرى فيما يختص بالسواد أنها مسألة دخول الإسلام، هل كان يعف ى المتحول إلى الإسلام من ضريبة الرأس فحسب أو كان يتحول ما يملك من أرض خرج إلى أرض عشرا،أو هل كان يعفي المتحول إلى الإسلام من جميع ما عليه من التزامات ضريبية لهذا أمر عمرو بن الخطاب رضي الله عنه بإسقاط الجزية عن كل ذمي يعلن إسلامه[5].

(2)– قال جرير بن عطية: أقول لها، والدمع يغسل كحلها متى كان حكم الله في ثوب النخل وهو يعيرها بأن أباها كان مزارعا، انظر: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، كتاب الحيوان، تح: عبد السلام محمد هارون، ط2، 1384 هـ-1965م، ج1، ص173.

(3)– فلهاوزن يوليوس، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، تر: محمد عبد الهادي، نشرته لجنة التأليف والترجمة و النشر، مصر، 1985 م، ص 222.

(3)– فلهاوزن، المرجع السابق،ص 266.

(1)– نفسه، ص 266.

(5)– دينيت، المرجع السابق ، ص 67.

أما الخراج فيبقى على أرضه إلاّ إذا ترك أرضه للمسلمين فيعفى منه وتتحول ضريبة الخراج حينئذ على من يحوز تلك الأرض ويعيش عليها[1].

وعليه فإن من أسباب هجرة الفلاحين من مناطقهم الريفية ونزوحهم نحو المدن بأعداد كبيرة وترك أراضيهم [2] هو أن الملاكين الكبار من العرب والملاكين القدماء الذين لم تصادر أراضيهم رغم قلة عددهم وربما صغر مساحة ملكياتهم إذا ما قيست بمجموع الأرض المزروعة قد ساهموا بتخريب حياه الفلاحين في الريف وتدميرها إذ كان بإمكانهم أن يمارسوا وسائل متعددة للضغط على الفلاحين والمزارعين سواءًا أكان هذا الضغط من قبل الملاكين العرب بزيادة التعنت في الجباية،أو عن طريق تدمير منشآت الري والسقي وحرمانهم من المياه عصب حياه الزراعة[3].

وخير دليل على ذلك هو ظهور حركه الإنشاء في هذه الفترة وهنا تيسر أشراف القبائل وأثرياء المسلمين وبعض الدهاقين للإستيلاء على الأراضي الزراعية وتوسيع ملكياتهم العقارية التي حصلوا عليها من الفلاحين بأثمان بخسة[4].

وعليه فقد اعتبر الخلفاء الأمويين أن مال الأمة ملكا لهم، فقد تسامح عبد الملك وابنه الوليد في السماح للعرب بشراء أرض الخراج ودفع العشر عنها بدلا من الخراج[5].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في مسألة إذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها، ذهب الشافعي إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج وقال أبو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها بإسلامه[6].

---

(1)- دينيت، المرجع السابق ، ص 68.

(2)- فلهاوزن، المرجع السابق، ص 222.

(5)- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، تح: منذر محمد سعيد أبو شعر، المكتب الإسلامي، بيروت، 1329هـ-2008 م، ج1، ص202.

(4)- الطبري، المصدر السابق، ج5، ص 522.

(5)- أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، التاريخ الكبير، منشورات دار المسيرة، بيروت، ط 2، 1979 م، ج 1، ص184.

(6)- الماوردي، المصدر السابق، ص 152.

وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم [1]وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه الشافعي عشر الزرع مع خراج الأرض ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما وأقتصر أخذ الخراج وحده وإذا استأجر ارض خراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها[2].

ويبدو أن مساحات واسعة قد تحولت إلى ملكيات خاصة، وكان الكثير من هؤلاء الذين امتلكوا الأراضي وفي مقدمتهم الخلفاء الأمويون كانوا يجنون أرباح طائلة من خلال استغلال الأراضي فكانوا يدفعون ضريبة العشر فقط على أراضيهم بينما كانت ضريبة الأرض الخراجية تفوق ذلك بكثير فهي لا تقل عن ربع المحصول وقد تصل للنصف[3].

غير أن دفع العطاء في وقته المحدد لم يكن أمرا ميسورا دائما، وخاصة إذا لم يصل الخراج في وقته المحدّد وفي هذه الحالة كان العطاء يدفع أقساطا أو يؤخر دفعه ولا شك أن لهذا تأثير كبير في الأحوال العامة الاقتصادية التي كانت تعتمد إلى حد كبير على العطاء[4]، لذلك أكد بعض الخلفاء على دفعه في وقته المحدّد، فقد أعلن معاوية أنه سيدفع العطاء في وقته المعين[5].

وعليه فقد كان الخلفاء يستخدمون أساليب غير مشروعة لزيادة أملاكهم، ويقال إن عدل السلطان أنفع من خصب الزمان فكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يشكو إليه من خراب مدينته[6].

(1)- أبي يوسف، المصدر السابق، ص 28.

(2)- الماوردي، المصدر السابق، ص 152.

(3)- نفسه، ص 207.

(4)- أحمد العلي، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف، بغداد، 1953 م، ص 137.

(5)- البلاذري، أنساب الأشراف، المصدر السابق، ج1، ص 599.

(6)- شهاب الدين محمد الأبشيهي، المستطرف في كل فن من مستظرف، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط 2، 2006م، ص103.

ونتيجة لظاهرة الاستيلاء على أراضي الآخرين من قبل أفراد الأسرة الأموية فقد حدثت هجرة كبيرة للفلاحين إلى المدن مما تسهل لبعض القواد والأثرياء المسلمين للاستيلاء على الأراضي الزراعية وتوسيع ملكياتهم العقارية التي حصلوا عليها من الفلاحين بأثمان بخسة[1].

وكانت أملاكهم تزداد فقد كان الخليفة الأموي يقطع القطائع من أراضي الصوافي لأهل بيته، كما قام الخلفاء بني أمية بإستصلاح القطائع مثل قطائع بنات زياد إلى ثمانية ألف جريب[2].

وأقطع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشط عثمان [3]، وعندما تولى معاوية بن سفيان الخلافة 41-60 هـ/661-680 م قام بفتح القطائع لأهل بيته فقد وزع عليهم من صوافي الشامل مما مكان بيده منذ عهد عثمان بن عفان [4]وأقطع في أرض الجزيرة[5]الكثير من القطائع[6].

وقد سار خلفاء بني أمية بعد معاوية على سياسته في منح القطائع فقد أقطع يزيد بن معاوية 61-64 هـ/680-638 م أرض بوادي القرى لعبد الملك بن مروان[7].

وأقطع الخليفة الوليد بن عبد المالك 86-96 هـ/705-715 م أخاه سعيد بن عبد الملك أرضا بجزيرة[8] العراق[9].

(1)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص138.

(2)- عماد الدين، أبي الفداء اسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 3، 1407 هـ- 1987م، ج8، ص 277.

(3)- الماوردي، المصدر السابق، ص171.

(4)- البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، ص 349.

(5)- نفسه، ص 362.

(6)- أبو عبيد، المصدر السابق، ص 262.

(7)- أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تاريخ دمشق، دار الفكر، دمشق، 1951 م، ج1، ص 184.

(8)- الجزيرة: يطلق على الأراضي الممتدة بين نهري دجلة والفرات ومنها ديار مضر وديار بكر وأرض الجزيرة اليوم حيث يقع قسم في سوريا وقسم في العراق وقسم في تركيا. أنظر: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397 هـ- 1977 م، ج2، ص 444.

(9)- البلاذري، المصدر السابق، ص 106.

وعليه فإن الأمراء الأمويين كونوا الملكيات الكبيرة منهم مسلمة بن عبد الملك كانت له أرض بغراس فوقفها في سبيل البر وكانت عين السلور وبحيرتها له أيضا، كما أنه أقطع قوما من ربيعة قطائع فقبضت صارت بعد للمأمون[1].

إضافة إلى ذلك قيل بأن الناس طلبوا من عبد الملك والوليد وسليمان قطائع من أرض القرى التي بأيدي أهل الذمة فأبوا ذلك عليهم ثم سألوهم أن يأذنوا لهم في شراء أرضين من أهل الذمة فأذنوا على إدخال أثمانها بيت المال وتقوية أهل الخراج به على خراج سنتهم مع ما ضعفوا عن أدائه و أوقفوا ذلك في أرضين عمن باعها منهم وعن أهل قراهم وصيّروها لمن اشتراها يؤدي العشرة يبيعون ويمهرون ويورثون[2].

ولما ولي عمرو بن عبد العزيز أعرض عن تلك القطائع التي أقطعها عثمان ومعاوية وعبد الملك والوليد وسليمان، فلم يردها عمر على ما كانت عليه صافية، ولم يجعلها خراج وأبقاها لأهلها تؤدي العشر[3].

وإن هذا الهدف والغرض من الإقطاع كان واضحا حيث تباين واختلف من والي إلى آخر، فقد يكون لأغراض اقتصادية تنموية وذلك من أجل الاستثمار والإعمار وهو الغالب في العهد الأموي،فنجد في الروايات على سبيل المثال أن لسعيد بن عبد الملك نهر سعيد [4] بالموصل،و ذلك عندما ولاها في عهد والده فأقطعه فيها أخاه فحفر النهر[5].

(1)- البلاذري، المصدر السابق، ص 202.

(2)- محمد بن مكرم بن منظور، مختصر تاريخ دمشق لإبن عساكر، تح: محمد مطيع الفا ضل، دار الفكر، دمشق، 1404 هـ- 1984 م، ج1، ص 241.

(3)- ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص 241.

(4)- نهر سعيد ينسب إلى سعيد بن عبد الملك بن مروان وهو الذي يقال له سعيد الجبر وكان يظهر نسكا وكان موضع نهره هذا غيضة ذات سباع فأقطعه إياها الوليد أخوه، فحفر النهر وعمر ما هناك، أنظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص 321.

(5)- البلاذري، المصدر السابق، ص 247.

وهذا كله من أجل تعمير الأرض وتشجيع الناس على الزراعة وذلك لما يوفره امتلاك الأرض الزراعية من ثراء مادي ومعاشي [1]، كما أقطع عبد الملك مالك بنو مسمع [2] قطائع كثيرة وذلك جزاء مشاركته في قتاله لمصعب الزبير[3].

وعليه يمكن القول أنه لما كانت ضريبة الأرض أهم مورد للخزينة، فان النشاط الزراعي معناه إزدياد الوارد ولذا مساعدة الفلاحين تعتبر سياسة مالية جيدة إلا أنه من ناحية أخرى لم يأخذ خير الفلاح بعين الاعتبار اعتبار ولم تنشأ سياسة زراعية موحدة وإنما كانت التدابير فردية تعتمد على بشخص الحاكم أي الخليفة[4].

وعلى العموم فان السياسة التي اتبعها الأمويون وغالوا فيها في تقديم القطائع والتمادي في منحها حتى من الأراضي التابعة للدولة بهدف خدمة مصالحهم السياسية وتحقيق مآربهم الخاصة قد استفاد منها أشراف القبائل بصورة رئيسية نظرا لأهمية مراكزهم وقدرتهم المالية على الاستثمار الزراعي[5].

فهؤلاء لم يكونوا بأقل رغبة من أفراد الأسرة الأموية نفسها في امتلاك الأراضي الواسعة واستثمار أموالهم في الزراعة التي كانت تحقق لهم إيرادات ضخمة[6].

---

(4)- محمد علي نصر الله ، المرجع السابق ،ص 140.

(5)- هو مالك بن مسمع بن شيبان البكري ومن بني ربيعة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلمو وتوفي سنة 73 هـ، أنظر:أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، جمهرة أنساب العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، دارالمعارف ، بيروت ، ط5،ج1، ص 22.

(3)- البلاذري،أنساب الأشراف، المصدر السابق، ج1، ص 287.

(1)- عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط3، 1995 م، ص59.

(2)- عبد العزيز الدوري، أوراق في التاريخ والحضارة أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، 2009، ص28.

(3)- نفسه، ص 28.

المبحث الثاني: أنواع الأراضي زراعية في الدولة الأموية:

مثلت طبيعة الملكية في القطاع الزراعي عاملا هاما في تطوره ويمكن تلخيص أنواع الأراضي الزراعية في العصر الأموي في ما يلي:

أولا: الأراضي المملوكة ملكية خاصة للمسلمين أو ما تسمى بالأراضي العشرية، وهي الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب، والأرض التي فتحت عنوة وقسمها الخليفة على الفاتحين والأرض التي أخذت عنوة من المشركين و ملكها المسلمون ودفعوا العشر من غلتها[1].

وكانت تحديد ضريبة الخراج يتوقف عن على حالة الأرض ومقدار خصوبتها وهي جميعها ملكيه خاصة للمسلمين يدفع المسلمين من ثمرها العشر زكا ة ويجوز فيها البيع والشراء[2].

نجد في قول ابن القيم الجوزية: من أسلم و بيده أرض خارجية فتحها الإمام وعنوة فهذه يسقط الخراج عنها بإسلامه،أما من أسلم على أرضه طوعا ومن غير قتال فهي له لاخراج عليها وليس فيها سوى العشر[3].

فإذا أسلم الرجل قبل أن يوضع الخراج على أرضه فيؤخذ منه العشر وليس الخراج،أما إذا اسلم الرجل بعدما وضع الخراج على أرضه فيؤخذ من أرضه الخراج[4].

يقول أبو يوسف:أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا عن الناس فيما يعاملونهم فلا يظلمونهم ولا يأخذ منهم أكثر مما يجب[5].

---

(1)- عبد العزيز سالم، التاريخ والمؤرخون العرب، دار النهضة العربية، لبنان، ص 239.

(2)- نفسه، ص 239.

(3)- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الأمة، تح: أبي براء يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق الغاروري، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية،418 هـ -1997 م، ص102.

(4)- الحافظ أبي فرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، الإستخراج لأحكام الخراج ، دار الكتب العلمية، لبنان، 1405 هـ- 1985 م، ص35.

(5)- أبو يوسف، المصدر السابق، ص77.

مصير الأرض العشرية إذا حازها الذمي :

أكدّ الماروردي بأنه إذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها فقال الإمام أبو حنيفة(ت 150 هـ/ 767 م)يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها بإسلامه[1].

وقال سفيان الثوري (ت 161 هـ/ 777 م) ومحمد بن الحسن الشيباني(ت 189هـ/805 م) يأخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف، بينما قال أبو يوسف (ت172هـ/798 م) يأخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة على المسلم فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة وذهب الإمام الشافعي (204هـ/819 م)إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج[2].

كما أورد البلاذري: إن كانت أرض الموات من أرض العنوة وأحياه المسلم فإنها له وهي أرض خراج إن كانت تشرب من ماء الخراج، فإن استنبط لها عينا وسقاها من ماء السماء فهي أرض عشر[3].

ثانيا: أراضي مملوكة ملكية عامة للدولة وكان من أبرازها الأراضي الخراجية وأراضي الفيء وأراضي الصوافي وأراضي الموات كما يلي:

1 -**أرض الخراج:**

إن لفظ الخرج كان يطلق على الضرائب التي تفرض على ملاك الأراضي وذلك بنسبة معينه من محصول تلك الأراضي سواء أكان هذا المحصول حبوب أم تمرا أم فضة أم غير ذلك[4].

(4)- الماوردي، المصدر السابق، ص186.

(4)- نفسه، ص 186.

(4)- البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، ص 453.

(4)- محمد كامل حسن المحامي، الجزية في الإسلام ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض، دار مكتبة الحياة، لبنان، ص14.

ولقد حصلت تطورات في السياسة المالية للدولة الأموية أهمها الإتجاه نحو تكوين ضرائبي منسق في كافة الولايات، حيث أعيد فرض الخراج على بعض الأراضي الخراجية التي أمتلكها العرب وصيرها عشرية مثل الصوافي التي نال أبناء البيت الأموي نصيب الأسد منها[1].

ثم إن الأراضي الخراجية كانت تشمل الأراضي التي فتحت عنوة ووقفت على المسلمين وكان عمر بن الخطاب قد أوقف الأراضي على المسلمين حتى لا ينصرفوا إلى الزراعة وإمتلاك العقار الثابت مما يؤدي إلى انصرافهم من الجهاد وفتور الروح العسكرية[2].

كما تشمل الأراضي فتحت صلحا عل أن الأرض للمسلمين وللكفار أن يسكنوها مقابل أجره وهي الخراج، لا تسقط بإسلامهم ولا يحق لهم بيعها أما إذا لم تشترط الأرض ملكا لهم ويسقط عنها الخراج في حالة إسلام صاحبها أو بيعها لمسلم[3].

وقد أشار البلاذري وصراحة في روايته إلى حكم الأراضي العنوة فقال:"أي ما أرض أخذت عنوة مثل السواد والشام وغيرهما فإن قسمها الإمام بين من غلب عليها فهي أرض عشر وأهلها رقيق، وإن لم يقسمها الإمام وردها للمسلمين عامة كما فعل عمر بالسواد فعل رقاب أهلها الجزية وعلى الأرض الخراج وليسوا برقيق[4].

لابد من القول أن الرجال والنساء والصبيان سواء في دفعهم للخراج والعشر لأنها مؤنة الأراضي النامية[5]، فالخراج ثابت عليها لأن الأرض أخذت عنه فمن الإمام على أهلها وتركها في أيديهم،يأخذ الخراج على أرضهم أسلموا ولم يسلموا فيضرب عليها خراجا لها غير مقرر المدة بل إلى الأبد[6].

---

(4)- أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1411 هـ-1991 م، ص 14.

(4)- الماوردي، المصدر السابق، ص 147.

(4)- نفسه، ص 148.

(1)- البلاذري، المصدر السابق، ص 451.

(2)-ابن القيم الجوزية، المصدر السابق، ص 102.

(3)-نفسه، ص 102.

ومنه من أسلم و بيده أرض خراجية فتحها الإمام عنوة فهذه لا يسقط الخراج عنها بإسلامه،أما من اسلم على أرضه طوعا ومن غير قتال فهي له لا خراج عليها وليس فيها سوى العشر[1].

فإذا أسلم الرجل قبل أن يوضع الخراج على أرضه فيأخذ منه العشر وليس الخراج، أما إذا أسلم الرجل بعدما وضع الخراج على أرضه فيأخذ من أرضه الخراج[2].

ويوضح أبو عبيده في قوله:" وما يفرق بين العشر والخراج أنهما حقان اثنان وأن موضع مال الخراج الذي يوضع فيه غير موضع مال العشر فالأول يذهب في أعطية المقاتلة و أرزاق الذرية والثاني (العشر) يعطى إلى الأقسام الثمانية لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [3].

في حين ابن قيم الجوزية يعلل إجتماع العشر والخراج بأن العشر على المغل (الزرع) والخراج على رقبة الأرض[4].

2 الفيء:

الفيء في اللغة: ا لرجوع فكل رجوع عن أمر سميه شيئا فيقال فاء من غضبه اي رجع[5]. وفي الآية الكريمة:﴿**إِن بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بالعدل**﴾[6] ويطلق الفيء على الظل إذا عاد من من جانب إلى آخر فكل من كانت عليه الشمس أولا ثم عاد عليه الظل سمي فيئا[7].

(1)- ابن رجب الحنبلي، المصدر السابق، ص44.

(2)- أبو عبيد، المصدر السابق، ص 126.

(3)- سورة التوبة، الآية: 60.

(4)- ابن القيم الجوزية، المصدر السابق، ص 103.

(5)- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص 126.

(6)- سورة الحجرات، الآية: 9.

(7)- ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص 124.

قال يحيى ابن آدم: الفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال [1]، وهو كل ما وصل إلى المسلمين من المشركين من دون إيجاف الخيل أو ركاب حتى بع ض الفقهاء يرى بأن أراضي الفيء التي لم يحصل عليها بقتال كأنه أرض صلح و يؤكد هذا الكلام ما قاله الماوردي في تقسيمه أراضي الصلح فأول أنواعها عنده هو: ما جلا عنها أهلها فحصلت للمسلمين بغير قتال[2].

وهذا ما يؤكد على إن بعض الفقهاء يطلق لفظ الصلح على أراضي الفيءوإن لم يجر عليها صلح [3] قال تعالى :﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[4].

3 أرض الصوافي:

الصوافي في اللغة : عرفها ابن منظور بأنها ما يختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره وهو الصفية وجمع صفايا[5].

الصوافي جمع صافية وهي أراضي جلا عنها أهلها أو قتلوا في الحرب وليس لها وراث، فأراضي الصوافي هي ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد[6].

كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اصطفي من أرض السواد عشرة أضعاف[7]، وعليه فإن هذا النوع عند اصطفائه يصبح وقفا عاما على المسلمين لا يجوز فيه فيه إقطاع التمليك بل إقطاع الإستغلال[8].

(1)–ابن آدم، المصدر السابق، ص 19.
(2)– الماوردي، المصدر السابق، ص 187.
(3)– أبو عبيد، المصدر السابق، ص 75.
(4)– سورة الحشر، الآية: 7.
(5)– ابن منظور، المصدر السابق، ج7، ص 370.
(6)– الماوردي، المصدر السابق، ص 192.
(7)– أبو يوسف، المصدر السابق، ص 126.
(8)– الماوردي، المصدر السابق، ص 193.

-أنواع الصوافي:

أشار البلاذري إلى هذا النوع من الأراضي، ويمكن أن نتعرف على نوعين من الصوافي وهما صوافي الرسول الله صلى عليه وسلم وصوافي الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

تعد صوافي رسول الله صلى عليه وسلم البداية الأولى لمعرفة المسلمين هذا الشكل التشريعي، حيث أورد الإمام يحي بن وآدم قول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" كانت لرسول الله ثلاث صفايا خيبر وفدك وبنو النضير"[2].

وقد أرد الإمام يحي بن آدم قولا للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" كانت أموال بني النضير مما أفاء الله لرسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله عليه خالصة" [3]، وما ينطبق على بني النضير ينطبق على كل أراضي الفيء، قال أبو يوسف:" فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه لم يو جف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب"[4].

إضافة إلى صوافي الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبما أن أراضي الصوافي عامة تقترن بحركة التحرير والفتوح بما أن هذه الحركة بلغت أوجها في خلافة عمر بن الخطاب فمن الطبيعي أن تنتج هذه الفتوحات نماذج من هذه الأراضي (الصوافي) إذ ذكر البلاذري أن الخليفة عمر بن الخطاب أصفى من السواد أرض من قتل في الحرب وأرض من هرب وكل أراضي كسرى وكل أرض من أهل بيته[5].

(1)- البلاذري: المصدر السابق، ص 26.

(2)- ابن آدم، المصدر السابق، ص36.

(3)- نفسه، ص 38.

(4)- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 51.

(5)- البلاذري، المصدر السابق، ص 281.

حيث استثمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الأراضي لمصالح المسلمين فجعلها تصب في بيت المال ولم يقطع شيئا منها بحيث هيأ لهذه الأراضي مزارعين جدد أغلبهم من الذميين ليستثمروها ويؤدوا عنها الخراج[1].

4 -أرض الموات:

الموات في اللغة: الموت في اللغة هو السكون وكل ما سكن فقد مات[2]، **وقد ورد هذا اللفظ في القران الكريم لقوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾[3].**

وأورد ابن منظور معنى الموات الأراض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد و إحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها[4].

الموات اصطلاح: يعرف الإمام ويحي ابن ادم الموات بأنه كل أراضي لم تزرع مطلقا ولم يجر عليها إعمار في حقبة من حقب الماضي ويكون الزرع مقرونا بإنعدام ملكية أي كان شكلها قال وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد[5].

كما وردت الأرض الموات في القران الكريم بمعنى الميت أي الجدبة القحطاء التي انقطع عنها المطر فيبست أصبحت غير ذي الزرع [6] ويتضح هذا المعنى في قوله تعالى: **﴿وآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾** [7].

(1)- الماوردي، المصدر السابق، ص 299.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 13، ص 220.

(3)- سورة النحل، الآية: 65.

(4)- ابن منظور لسان العرب، المصدر السابق، ج 13، ص 221.

(5)- البلاذري، المصدر السابق، ص 188.

(6)- نفسه، ص 188.

(7)- سورة يس، الآية: 33.

قال أبي الفراء: من أحي مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه، وقال الما وردي: قال أبو حنيفة لا يجوز إحياؤها إلا بإذن الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **من أحيا أرض موات فهي له**"، دليل على أن ملك الموات معتبر الإحياء دون إذن الإمام " من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"[1].

ومن أمثلة الأرض الموات التي تم إحيائها هي الأراضي المحطية بالبصرة وحصلت محاولات عديدة من الأفراد لتجفيف أجزاء من البطيحة لإستخلاص الأرض الخصبة من الماء فكان إحياء الأرض الموات أو إستخلاص الأرض من المستنقعات وزرعها يعطي صاحبها حق الملكية التامة[2].

(1)- أبي الفراء، المصدر السابق، ص 209.

(2)- عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الإقتصادي، المرجع السابق، ص 54.

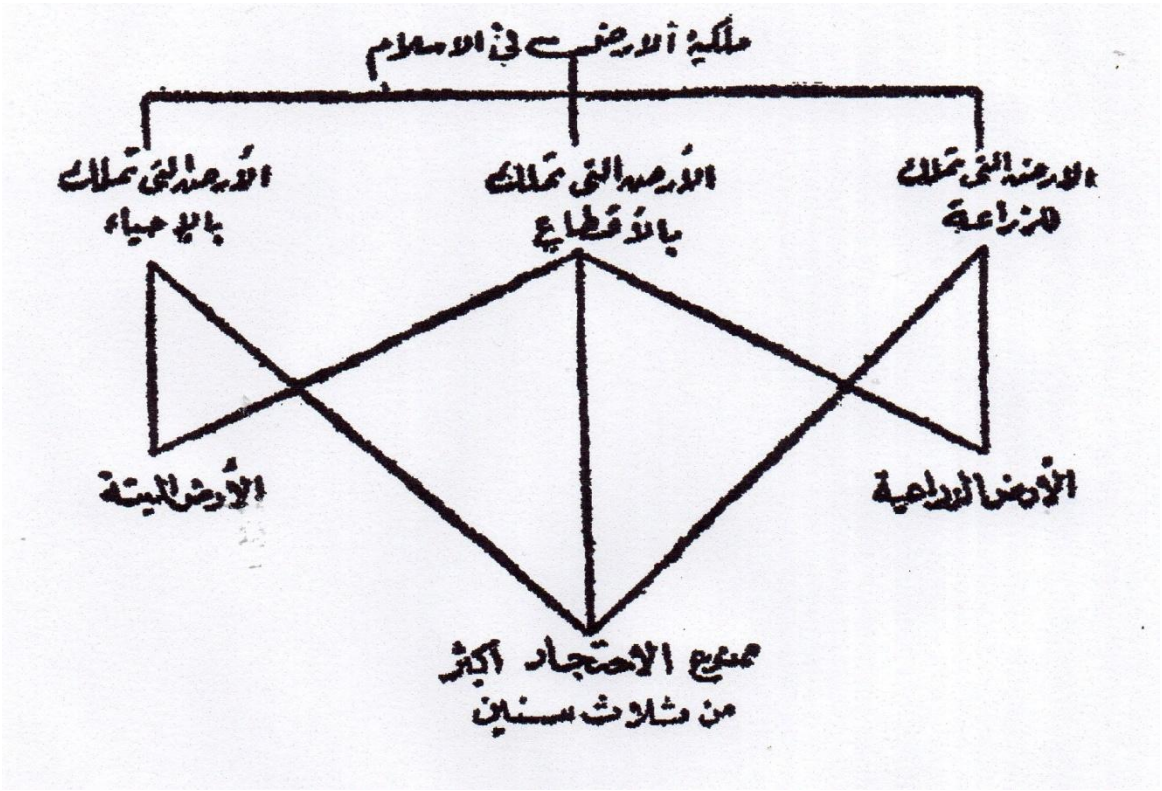

الملحق رقم01: أنواع الأراضي في الدولة الأموية[1].

(1)- أمبارك محمد فرج، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، 1-132 هـ/622-749 م، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، تاريخ إسلامي، قسم التاريخ، جامعة الخرطوم، 2007 م، ص 284.

المبحث الثالث: إستصلاح الأراضي و شراء الأراضي الخراجية

أجاز النهج الإقتصادي الإسلامي استصلاح الأراضي وتعميرها وخاصة في العراق سيما كونه قطرا زراعي تعتمد إقتصادياته على الزراعة بالدرجة الأولى وكانت الأرض أهم حقل للإنتاج[1]، هذا وقد اعتنى الأمويون بالأراضي وشجعوا على استصلاحها[2].

حيث اتجهوا إلى استصلاح البطائح وقطع ما فيها من القصب وإحيائها وتعميرها وزرعها فإنها بمنزلة أرض الموات [3]، وقد أجمعوا على أن ما أحي من موات البصرة وسباخها أرض عشر.

ومن المعلوم أنه ليس للبطائح مساحة محدودة حيث أن مساحتها تضيق وتتسع حسب الإستصلاح وأمور السدود وغيرها ، فلما ولي معاوية شهدت أوسع عملية استثمار إذا استغلها وذلك بتحويلها إلى أراضي زراعية تدر عليه المال[4].

وساهم زياد بن أبيه في استصلاح بعض الأراضي الزراعية، حيث قيل أن زياد ابتاع بطيحة بمائتي ألف درهم من رجل من بني أمية كان معاوية بن أبي سفيان أقطعه إياها فأستصلحها زياد وصارت تدر عليه بالأرباح[5].

(1)- عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 43.

(2)- فاتح دحماني، السياسة الزراعية في العصر الأموي، 41 هـ- 132 هـ/ 661 م-749 م، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ القرون الوسطى، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017 م، ص 41.

(3)- الماوردي: المصدر السابق، ص 233.

(4)- نفسه، ص 233.

(5)- البلاذري، المصدر السابق، ص 484.

لما ولي معاوية رضي الله عنه وليّ مولاه عبد الله بن درّا ج خراج العراق فأستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف درهم واستخرج بعده حسان النبطي [1] للوليد بن عبد الملك ثم لهشام ومن بعده كثيرا من أرض البطائح[2].

وقد كانت الأراضي المزروعة في العراق في القرن السادس الهجري قليلة لا تتناسب مع مساحة الأراضي الصالحة للزراعة حيث اقتصرت على حوضي النهرين دجلة والفرات مما أدى إلى انخفاض القوة الإنتاجية للوحدة الزراعية[3].

إلا أنه إلى جانب هذا فقد بذلت جهود فردية خاصة في مجال استصلاح الأراضي واستثمارها في سواد العراق وبأموال خاصة فقد استصلحت أراضي في منطقة الجزيرة الفراتية أسهمت في زيادة الإنتاجية الزراعية في العراق وزيادة موارد بيت المال، مما ساعد على تشجيع الملكية الفردية وزيادة الصوافي على حساب الملكية العامة للدولة فكان الخلفاء حرصين على سلامة تلك الأملاك والضياع[4].

وقد استمرت رغبة الخلفاء الأمويون في الإستيلاء على الأراضي والحصول على الإقطاعيات لدى الخلفاء المتأخرين منهم أيضا لكن هؤلاء حين جاءوا إلى الحكم وجدوا أن أسلافهم قد استولوا على القطائع[5].

(1)- حسان النبطي: كاتب الحجاج الثقفي، كان نصرانياً ولم يسلم إلاّ أيام الخليفة هشام وله مسجد سمي بإسمه، أنظر: أبو عمر خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ، 1414 هـ- 1993 م، ص402.

(2)- الماوردي، المصدر السابق، ص 234.

(3)- سوادي عبد محمد، الأحوال الإجتماعية والإقتصادية في بلاد الجزيرة الفراتية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989 م، ص 208.

(4)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص 162.

(5)- نفسه، ص 163.

ومن ضمن اهتمام الخلفاء الأمويين تشجيع الزراعة على تعمير الأرض فيروى أن هشام بن عبد الملك أمر بعض مواليه بزراعة أرض كانت مجدبة فزرعوها فأنتجت إنتاجا حسنا ثم أمرهم بزراعتها مرة ثانية فلما زرعوها تضاعف إنتاجها فكافأهم على ذلك ورغم ذلك ظل مردود الأراضي الخراجية من الضرائب ضخما في أغلب فترات الحكم الأموي[1].

هذا وقد اهتم الخلفاء الأمويين بشق الطرق وتحسين المواصلات بين المدن نتيجة الإنتعاش المادي والتوسع في إحياء الأراضي الزراعية وبذلك نمت مناطق جديدة وأصبحت تنتج مقادير وافرة من مختلف المنتوجات الزراعية، وأن أول من اهتم بطرق المواصلات وحفر الآبار وحفر أبار الوليد بن عبد الملك حيث كتب إلى عمر بن عبد العزيز يأمره بتسهيل الثنايا[2].

-شراء الأرض:

من مصادر الملكية الشراء وللشراء دور مهم في توسيع الملكية نتيجة إقبال العرب على الأرض حتى أن عمر لم يكتف برد الأموال إلى بيت مال المسلمين وإنما إهتم بأمر أهم هو الأراضي التي كانت في أيدي بني أمية، تلك التي حرص عمر بن الخطاب أيام الفتوح الإسلامية أن لا تقسم وتملك للفاتحين وإنما وضع لها نظام ثابت الذي بات تبقي الأرض في أيدي أصحابها من أهل الذمة و يدفعون عنها كما يدفعون رؤوسهم الجزية وبقية ضريبة الخراج سارية الدفع[3].

وإن خلفاء بني أمية استوهبوا أراضي الصوافي إلى أهلهم وخاصتهم فلما وصل الأمر إلى عبد المالك ولم يجد أرضا في دمشق يمكنه أن يهبها فنظر إلى الأرض الخراجية التي لم تكن لها وارث فاقطعهم منها ، ودفع ما كان عليها من الخراج[4].

(1)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص 163.

(2)- الطبري، المصدر السابق، ج6، ص 438.

(3)- عبد العزيز الدوري، أوراق في التاريخ والحضارة، المرجع السابق، ص 5.

(4)- ابن عساكر، المصدر السابق، ج1، ص 595.

أما أراضي قرى دمشق التي بأيدي أهل الذمة فإن كلا من عبد الملك والوليد وسليمان رفض أن يقطعها لعرب دمشق وأذنوا لهم في شراء الأراضي الخراجية وجعلوها لمن اشتراها أرض عشر يبيعونها ويتوارثونها[1].

فقد كانت هناك ملكيات معينة للأراضي تظهر في نوعين أساسيين هما: الأراضي الخراجية والأراضي العشرية[2].

وقد اقبل العرب على شراء الأرض الخراجية بعد أن أذن الخلفاء عبد الملك بن مروان ثم الوليد وسليمان للعرب بالشراء لهذه الأراضي وترتب على إثر ذلك الأثر البالغ في الوضع الاقتصادي لهذه الأراضي منها: تغيير أساس في أصل الملكية من ملكية عامة إلى ملكية خاصة وانتقالها من أرض خراجية إلى أرض عشرية إضافة إلى سقوط الخراج من هذه من الأرض وظهور عجز مالية الدولة لأن المسلم لا يدفع خراجا وإنما يدفع زكاة العشر[3].

ولما أعاد عمر بن عبد العزيز القطائع إلى أهلها من أيدي بني أمية وأهل بيتهم وخواصهم فإنه كان له فقه ودراية بالأمور الشرعية فهذه الأرض التي سمح خلفاء بني أمية بتمليكها للمسلمين ونزعها من أهل الذمة فقد اعترض عمر على بيعها وإقطاعها[4].

وعلى أثر ذلك أباح الخليفة إقتناء الأراضي الخراجية على أساس أن من أخذ الأرض بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع وأن أعطى الجزية أي أنه فرض على جميع المسلمين الذين بحوزتهم أرض خارجية أن يدفعوا ضريبة الخراج والعشر معا ومنه تصبح ضريبة باهضة جدا[5].

(1)- عماد الدين خلال، ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، الدار العلمية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1391 هـ -1971 م، ص 116.

(2)- ابن آدم، المصدر السابق، ص 447.

(3)- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 205.

(4)- ابن عساكر، المصدر السابق،ج1، ص 184.

(5)- أبي عبيد، المصدر السابق، ص 99.

المبحث الرابع: الظواهر الإقتصادية في العصر الأموي

بدأ منح الأراضي من أيام معاوية فقد سأله أناس من قريش وأشراف من العرب أن يقطعه من أرض الصواف ففعل [1] وقام معاوية بمسح شامل للصواب في الشام والجزيرة وأعطى منها اقطاعات لأهل بيته وخاصته[2] وكان الأشرف يلحون في طلب الإقطاعات فنفذت أرض الصواف في فترة عبد الملك وراح هذا الخليفة يقطع من الأراضي الخراجية صارت لبيت المال لوفاة أصحابها دون ورثة حتى إستنفذها نتيجة حرص الأشراف والمتنفذين على إقتناء الأرض وألح الأشراف على عبد المالك والخليفتين من بعده بإقطاعهم من أرض الخراج فرفضوا[3].

إلا أنهم سمحوا لهم بشراء الأرض الخراجية التي تحولت عند إذن إلى عشرية ثم بعد ذلك أمر عمر بن عبد العزيز بإيقاف البيع وذلك للحد من تكوين الملكيات الكبيرة إلا أنه لم يجد نفعا واستمرت ظاهرة شراء الأراضي[4].

وكان للإلجاء إضافة إلى الشراء أثر في تكوين ملكيات كبيرة مثال ذلك انتقال بالس وقراها إلى ورثة مسلمة بن عبد الملك بعد أن إحتم به أهلها وطلبوا إليه حفر قناة من الفرات إلى أراضيهم[5].

إن تركز ملكية الأراضي في أيدي عدد قليل من الأفراد العراق قد أفضى إلى زيادة نفودهم وعلى مكانتهم الإجتماعية، ونتيجة لما كان يسود العراق من فتن و ثورات كان سبب في فقدان الأمن والإستقرار في تلك الأرياف مما دفع بالمزارعين والمالكين الصغار أن يبحثوا لأنفسهم عن حماية ليحموا يها أنفسهم وأرضهم خارج سلطات الدولة[6].

---

(1)- ابن عساكر، المصدر السابق، ج1، ص 184.

(2)- أحمد ابن واضح اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، دار بيروت، لبنان، 1960 م، ج2، ص 234.

(3)- ابن عساكر، المصدر السابق، ج1، ص495.

(4)- نفسه، ص 596.

(5)- البلاذري، المصدر السابق، ص 150.

(6)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص 152.

1 -حركة الإلجاء:

اللغة: الإلجاء في اللغة لجأ إلى الشيء والمكان لجوءًا لاذ إليه واعتصم به [1] ويقال لجأت إلى فلان وتلجأ إذا أسندت إليه واعتقدت به وألجأه الشيء اضطره إليه وتعني التلجئة الإكراه كأنه قد ألجأك أن تأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره وأحوجك أن تفعل فعلاً تكرهه[2].

اصطلاحا: خوف صاحب الملك من استيلاء الظالم عليه فيواطئ رجلاً لآخر على إظهار شرائه منه حيث لا يريد بيعا حقيقيا[3].

كما يعرف الإلجاء هو اضطرار أو حمل من لم يعد من الرعية قادرًا على حماية ممتلكاته على نقلها بإسم بعض ذوي القوة والنفوذ إحتماءًا بهم وفرارًا من ثقل بعض الضرائب[4].

ويعرف كلود كاهن الإلجاء: أطلق هذا الإسم على ذلك التعامل الذي يضع بموجبه إنسانًا ما شخصه و أرضه تحت حماية سيده الذي يسجل الأرض بإسمه ويتوسط بين تابعه وبين ديوان الضرائب[5].

(1)- الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، ص 65.

(2)- ابن منظور، المصدر السابق، ج5، ص 477.

(3)- الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ج7، ص 19.

(4)- محمود المظفر، المرجع السابق، ص 397.

(5)- كلود كاهن ، المرجع السابق، ص 184.

وقد ظهرت حركة الإلجاء في أواسط العصر الأموي وكان يعرف بإسم الحماية واختفى هذا نظام في بداية الإسلام مع إلغاء الإمتيازات وقد استفاد منه كثير من الملاكين الكبار وخاصة الأمراء الأمويين الذين كاد الأمر يقتصروا عليهم[1].

ساعدهم ذلك على التوسع في أملاكهم على حساب الملكيات الصغيرة وأشارت المصادر إلى قيام بعض المالكين الصغار في أنحاء متفرقة في الدول العربية بإلجاء أراضيهم إلى أمراء الأسرة الأموية كمسلمة بن عبد الملك ومروان بن محمد وهم من كبار الملكين[2].

يذكر البلاذري أن مسلمة بن عبد الملك بعد أن حصل على موافقة أخيه الخليفة الوليد على سد البثوق في بطائح سواد وتم له إحياء الأراضي من نواحي متعددة هناك ونظرًا لمكانة مسلمة البارزة على اعتباره أخ الخليفة ووالي العراق سبب تفضيل الناس له وإلتجائهم إليه[3].

حتى أن هناك جماعات من أصحاب الملكيات الصغيرة في بالس والقرى المحيطة بها في جندي قنسرين في بلاد الشام قد ألجئوا أراضيهم إلى الأمير مسلمة بن عبد الملك وسجلوها بإسمه واتفقوا معه على أن يحفر لهم قناة من نهر الفرات ليروي أراضيهم مقابل أن يأخذ الثلث من غلتهم بعد أن يدفعوا العشر المتوجب عليهم لبيت المال وهكذا انتقلت ملكية هذه الأراضي إلى مسلمة بن عبد الملك[4].

(1)- أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص 167.

(2)- نفسه، ص 168.

(3)- البلاذري، المصدر السابق، ص 293.

(4)- نفسه، ص 294.

وعليه فإن هذه الحركة يمكن اعتبارها من أهم التطورات ذات الشأن التي برزت في العهد الأموي ومنه يتضح بأن إقرار أصحاب الملكيات الصغيرة بإلجاء أراضيهم بهدف حماية أنفسهم من ظلم الجباة والتخفيف من الضرائب المفروضة[1].

ومنه فإن الإلجاء كان عاملاً مساعدًا في تمديد الملكيات الكبيرة وإتساعها وتقليص الملكيات الصغيرة[2]، هكذا كان نظام الإلجاء وسيلة للتخلص من عبث الجباة والعمال ومن إرهاقهم كما أن نفوذ الحامي قد يجعل الجباة والعمال يتغاضون عن جباية جزء من الضرائب المستحقة[3].

وبمرور الزمن كاد الحامي يصبح المالك الحقيقي للأرض بينما يتبدل وضع المالك الأصلي إلى حالة مزارع في الأرض[4].

2 -ظاهرة الإيغار:

لغة: يعرف على انه يوغر الملك لرجل ارض يجعلها له من غير خراج[5].

اصطلاحا: الإيغار أن تحمي الضيعة من أن يدخلها أحد من العمال و أعوانهم بما يأمر الإمام به من وضع شيء عليها يؤدي في السنة[6] .

(1)- أبو إسحاق إبراهيم الأصطخري، مسالك الممالك، تح: محمد جابر، دار القلم ، مصر، 1381 هـ/1961 م، ص 158.

(2)- أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتاب، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2004م، ص 267.

(3)- عبد الله أحمد بن قدامة، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحن التركي، دار عالم للكتاب، الرياض، ط2، 1412 هـ/ 1992 م، ج1، ص 47.

(4)- أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تح: كسروي حسن، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1434 هـ/2003 م، ج6، ص 173.

(5)- ابن منظور، المصدر السابق، ج6، ص 466.

(6)- عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 22.

والإيغار كما أورده صاحب مفاتيح العلوم: هو الحماية وذلك أن تحمي الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدى في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي المختلفة[1].

فهي صنف آخر من الملكية يسمى الإيغار ، فقد جاء في حاشية قديمة في كتاب تحفة الأمراء بتاريخ الوزراء للصابي أن الإيغار تسويغ السلطان اأرض من شاء من غير أن يؤدي عليها[2] .

ويعطي الخوارزمي مفهوما مماثلا للإيغار و هو الحماية، و ذلك بأن يضمن صاحب ضيعة أو رجل من قرية خراجها برضاهم فيدفع مبلغ الضمان إلى الحكومة على أن لا يدخلها عامل[3].

و إن هذا النوع من الإيغار الذي يعني الضمان كان موجودا في بلاد الشام[4] .

أما النوع الأخر من الإيغار و الذي يعفي من الضرائب فهو يختلف عن الضمان ليس من ناحية الإعفاء من الضرائب فقط بل كذلك فان صاحب هذا النوع من الإقطاع يتمتع بحق ملكية الأرض التامة بما في ذلك توريثها فيقال أن الخليفة عبد الملك بم مروان أقطع عمه العباس بن جزء بن الحارث والد زوجته قطائع أوغرها له إلى اليمن فأوغرت بعده و كانت أو أكثرها مواتا[5].

و مهما يكن شكل الإيغار و نوعه فمن الواضح أن الغرض منه كان تشريف صاحب الأرض و تمييزا له عن الآخرين ، وهذا واضح من كون الذين يمنحون مثل هذا الامتياز كانوا من الذوات ،و من هنا فان الدوري خلص إلى القول بأن صاحب الإيغار يكون في وضع ممتاز[6].

(1)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص 168.

(2)- أبو إسحاق الصابي، درر النثر وغرر الشعر، تح: قيس مغشغش السعدي، 2009 م، ص42.

(3)- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي ، مفاتيح العلوم، مطبعة الشروق، مصر، ص 60.

(4)- نفسه، ص 61.

(5)- البلاذري، المصدر السابق، ص 233.

(6)- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 60.

3 -ظاهرة التقبل او القبالة:

التقبل في اللغة : والقبيل الكفيل والعريف والضامن و القبالة له أو التقبيل أن يأخذ الرجل القرية بما فيها من ارض وعلوج فيتحمل عنهم ما يجب عليهم لبيت المال من جزية وخراج[1].

وفي الحقيقة إن نظام حيازة الأرض وجباية خراجها قام على نظام الالتزام كأسلوب لضمان تحصيل الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية وهو ما عرف بإسم نظام القبالة، والتقبيل هنا يعني أن يكون أحد الأشخاص قبيلا أو كفيلا بشرط أن يكون من الأغنياء المقتدرين إذ يقوم بتحصيل الخراج فيستفيد الحاكم بتعجيل المال و المتقبل بالفرق بين المدفوع و المتحصل[2].

لم يأخذ الأمويون بنظام القبالة إلا في بعض الصوافي و الأراضي التي استصلحت من بطائح السواد ، و من ذلك ما روى أن فروخ أبا المثنى كان يتقبل لهشام بن عبد الملك أراضيه ، و كان هشام بذلك يستفيد تعجيل المال ، بينما يستفيد أبو المثنى (المتقبل) الفرق بين ما دفعه و ما حصله[3].

لكن أبو المثنى أثقل على خالد القسري والي العراق، فزاد حسان النبطي ألف ألف درهم على فروخ بن المثنى ليتقبل ضياع الخليفة هشام بن عبد الملك[4].

والظاهر أن هذه الضياع إنما هي الصوافي والأراضي المستصلحة التي كانت تسمى بإسم الخليفة بإسم المتصرف في غلتها لا بصفة مالكًا لها، ومع نظام القبالة في عهد بني أمية ظل محصورًا في هذا النطاق المحدود إلا أن الدولة كانت تستطيع لو توفر لها بعض

(1)- الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، ص 217.

(2)- محمود فهمي عبد الجليل، التنظيم الإسلامي للأرض الزراعية حتى قيام الخلافة العباسية، أطروحة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1974 م، ص 400.

(3)- الجهشياري، المصدر السابق، ص 61.

(4)- نفسه، ص 61.

العمال الأمناء أن تحصل من هذه الصوافي على دخل أكبر وتوفر لزراعتها الحماية من إستغلال المقطعين وذلك بأن تضع عليها خراجًا مناسبًا يتولى العمال تحصيله[1].

وعليه يمكن القول بأن القبالة كانت هي إحدى الوسائل لإستغلال الأراضي في بلاد الشام وفي السواد في العصر الأموي[2].

المبحث الخامس: آثار الملكية على الأوضاع السياسية والإدارية خلال العصر الأموي

كان لطبيعة نظام ملكية الأراضي هو أسلوب الإنتاج الزراعي أثرهما في الأسس التي تحكمت بصيغة الدولة والمجتمع في العصر الأموي وأن مجمل ما طرأ من تغيير وتطور على النظم وطبيعة ملكية الأراضي ساهم في بلورة تلك الصفات[3].

وبما أن الأرض الزراعية تشكل بالضرورة في المجتمعات الزراعية أضمن مصدر لتمويل خزينة الدولة و للأفراد كذلك، بحكم طبيعة مردودتها المالية التي تتسم بالثبات والاستقرار بالمقارنة مع الموارد المالية أخرى[4].

لذا فإن الاستحواذ والحصول على الأراضي الزراعية يعني ضمان ذلك المورد المستقر وبالنسبة للأفراد فإنها تهيئ لهم مكانة إجتماعية محترمة على اعتبار أن الأرض في مثل هذه المجتمعات تكون أداة الإنتاج الأساسية فيها[5].

ويبدو أن الأمويين قد شعر وا بأهمية إستغلال الأراض والسيطرة على محصولاتها كمورد رئيسي للخزينة لذا فإنهم بدؤا في تنظيم ملكية الأرض وأسلوب الإنتاج الزراعي وجباية ضرائبها[6].

(1)- أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص 172.
(2)- أبي البقاء عبد الله البدري، نزهة الآنام في محاسن الشام، دار الرائد العربي، بيروت، 1980 م، ص 218.
(3)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص 177.
(4)- نفسه، ص 177-178.
(5)- أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص 243.
(6)- نفسه، ص 243.

وقد سعي الأمويون إلى زيادة وإنماء مواردهم الخاصة، فعملوا على إنتقاء خيرة الأراضي لأنفسهم وبذلوا نشاطات ملحوظة في إحياء الأراضي الموات وضمها إلى أملاك الخليفة كصوافي، واتخذوا من سياسة منح الإقطاعيات وسيلة ناجحة لكسب الأنصار المؤيديين[1].

إن الإستيلاء على هذه الصوافي من قبل الأمويين كان موضع سخط المسلمين وهي من أهم م ثلب معاوية فقد طردوا أهل المدينة عامل هـ وثاروا عليه لأنه إستغل الإقطاع لأغراض السياسة[2].

ففي عهد يزيد طلب منه عبد الملك بن مروان أن يقطعه أرضً لوادي القرى بحجة أن غلتها كانت قليلة لأن الخليفة لم يولها العناية المطلوبة فأقطعه يزيد إياها[3].

وكان عبد الملك بن مروان قد استغل أثر منح الإقطاعي ات في نفوس مناوئيه الذين انظموا مع خصمه مصعب بن الزبير، فكتب سرًا إلى إبراهيم بن مالك الأشتر كتابا بـذل فيه الأمان له ووعده بولاية ما شاء من العراق واقطاعا إن هو تخلى عن مناصرة مصعب وإنظم إلى صفوف أهل الشام[4].

وان أول عمل اتخذه عبد الملك بعد انتصاره على خصمه مصعب حاز كافة الأراضي التي كان مصعب قد استخلصها من بطائح البصرة وأقطع منها إقطاعات عديدة للذين وقفوا يشدون أزره وانضموا لصفوفه إبان نضاله ضد مناويئه[5].

وقد كان لروح الإستغلال والنفوذ التي بدأت تظهر عند بعض ولاة العراق كان لها دور في نشوب الشقاق في العلاقات بين الخلفاء وهؤلاء الولاة[6].

(1)- أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري بن قتية، الإمامة والسياسة، دار المعرفة، بيروت، ص 178.

(2)- ابن قتيبة، المصدر السابق، ص 178.

(3)- المسعودي، المصدر السابق، ج3، ص 105.

(4)- نفسه، ص 105.

(5)- البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص 281.

(6)- أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، أخبار الطوال، دار الكتب العلمية، لبنان، 2001 م، ص 222.

وكانت الرغبة في الحصول على الأراضي الزراعية والإقطاعات أحد الأسباب المهمة في المنازعات التي كانت كثيرا بين كبار ذوي الشأن خاصة وأنه عندما تحدث تغيرات على طبيعة الزراعة فإن الأرض تصبح أساسا للتمييز بين الأفراد من جهة وبين الطبقات الإجتماعية من جهة أخرى[1].

مما يدل على الإستئثار بالأراضي الزراعية و تدهور العلاقات بين الخليفة والولاة زمن الأمويين هو ما وقع بين هشام بن عبد الملك وبين واليه على العراق خالد بن عبد الله بن القسري، فمن بين الأسباب الأكيدة التي أدت إلى عزل خالد ونكبته هو كثرة ما حازه من الإقطاعيات الواسعة في العراق، وما امتلكه من الأموال الطائلة[2].

ومن التهم التي اتهم بها القسري أنه كان يبعث بأموال الخراج ناقصة من وظائفها ولا يرسل من هدايا النيروز والمهرجان إلا أقلها وإقتطع من أموال بيت المال إثنى عشر ألف ألف، إلا أن إلتفاف بعض الأشراف حول خالد الق سري من المسائل المهمة التي أدت إلى خوف الخليفة منه[3].

وعليه فقد كانت هذه من مظاهر الصراع بين تملك الدولة المركزية أكثر الأراضي الإنتاجية وبين تفتت سلطة هذه الدولة التي تحصل على نتيجة إنتشار الملكية الخاصة وازدياد مساحتها على القسم الأول من الأراضي[4].

(1)- أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، المرجع السابق، ص 222.

(2)- الطبري، المصدر السابق، ج7، ص 156.

(3)- الدينوري، المرجع السابق، ص 230.

(4)- محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص 184

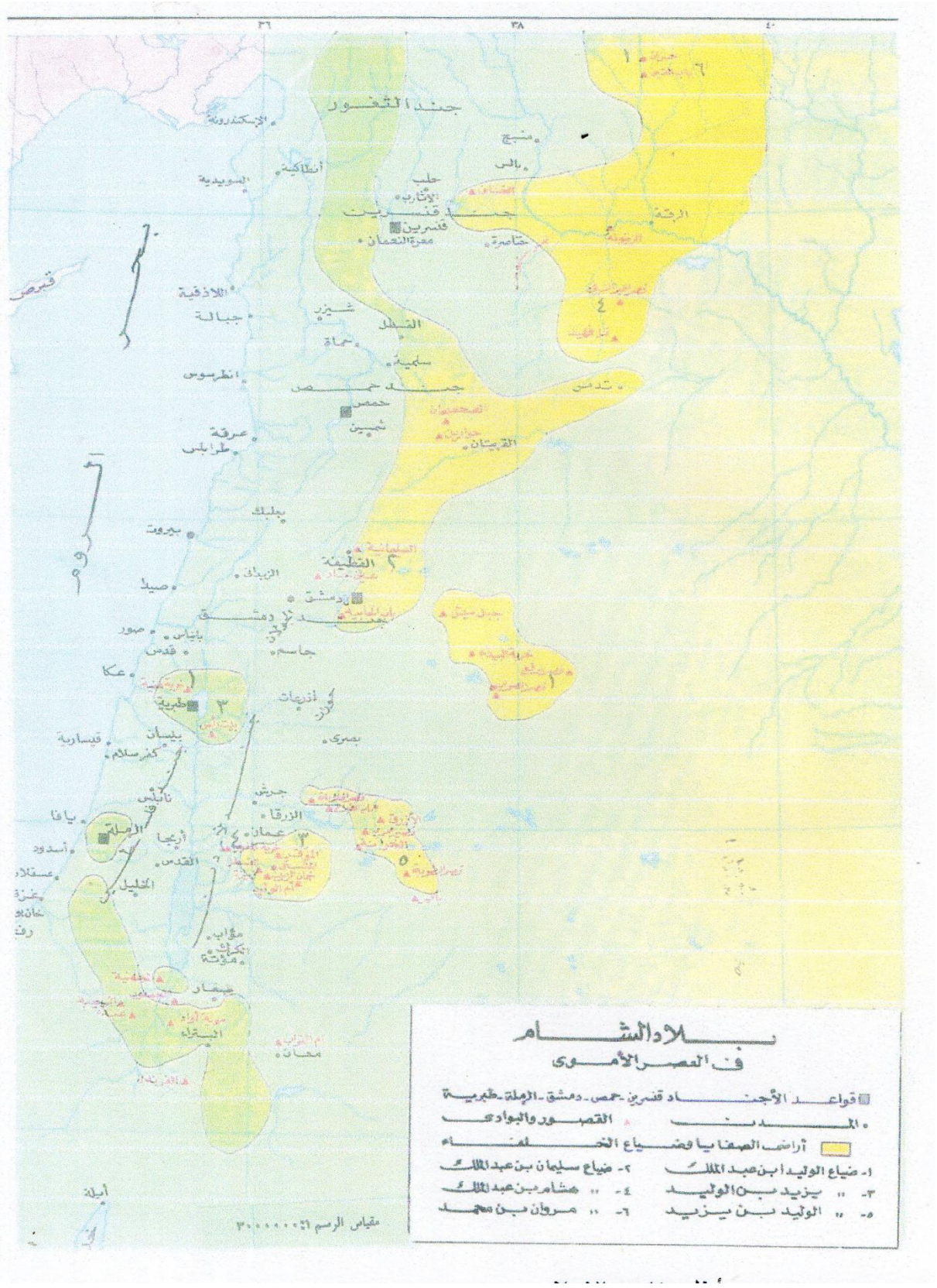

الملحق رقم: خريطة بلاد الشام في العصر الأموي[1].

(1)- حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، دار الزهراء، القاهرة، مصر، دط، 1407 هـ- 1987 م.

الفصل الثالث:

نظام الملكية في عهد عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/ 717-720م)

المبحث الأول: الإجراءات الزراعية في عهد عمر بن عبد العزيز.

المبحث الثاني: عوامل إزدهار الزراعة في عهد عمر بن عبد العزيز وآثارها على الملكية.

المبحث الثالث: إحصائيات الجباية في عهد عمر بن عبد العزيز.

المبحث الأول: الإجراءات الزراعية في عهد عمر بن عبد العزيز:

1 -ولايته وإهتمامه بالتنمية الإقصادية:

بدأ إسم عمر بن عبد العزيز يظهر منذ توليه شؤون المسلمين مع عمه **عبد المالك بن مراون**[1] وقم تم تعيينه من قبل عمه واليًا على إمارة **خناصرة** وقد إستقر هناك إلى حين وفاة عمه سنة **85 هـ – 704 م**[2].

ومع مطلع سنة 86 هـ بويع لولده الوليد بن عبد المالك بالخلافة مكان والده، وقد ولى عمر بن عبد العزيز إمارة المدينة وكان ذلك في ربيع الأول **87 هـ – 706 م**، وعمره لم يتجاوز الـ: **25 سنة**[3].

وفي سنة **90 هـ/ 708 م** إتسعت ولايته حيث شملت كل من: حملة والطائف وأول ما قام به منذ توليه الولاية هو: العمل على تشيدد العديد من المباني العامة كما قام بحفر المجاري والآبار وتشييد الطرق التي تربط بين الحجاز بالعاصمة[4].

وقد عمل عمر جاهدًا لتحقيق التنمية الإقتصادية بالإعتماد على العديد من الوسائل وهذا بواسطة خلق مناخ ملائم للتنمية وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أ -**رد الحقوق المسلوبة لأهلها:** وهذا كان سببًا في إخماد نار الفتنة وإنتشار الأمن والسلم وإرساء مبدأ العدالة والمساواة، وقد أعاد الحقوق التي أخذت من أهلها وسماها: مظالم[5].

---

(1)– عبد علي ياسين، تاريخ صدر الإسلام من البعثة النبوية إلى نهاية الدولة الأموية، دار ياف العلمية، عمان، ص 422.

(2)– عبد الله فياض، محاضرات في تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1967، ص 100.

(3)– نفسه، ص 101.

(4)– محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية الدولة الأموية، دار المعرفة،بيروت، ط6، 1420هـ–2000م، ج2، ص 376.

(5)–عبد علي ياسين، مرجع سابق، ص 423.

2 -فتح مجال الحرية الإقتصادية ولكن بقيود الشريعة الإسلامية:

لم يتدخل الخليفة في أمور الأسعار، فعن عبد الرحمن بن توبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤميين ما بال الأسعار غالية في زمانك وكان في زمان من قبلك رخيصة؟

قال:" إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بدا من أن يبيعوا ويكسروا ما في أيديهم وأن لا أكلف أحدًا إلا طاقته فباع الرجل كيف شاء"[1].

وقد كان الخليفة شديد في أمور السلع المحرمة كالخمر ومنع التعامل بها، وهذه السياسة التي مارسها عمر قد أثمرت وآتت ثمارها حيث إرتفع مستوى المعيشة وزاد الرخاه الإجتماعي[2].

وقد زاد مردود الزكاة مما أدى إلى رفع القدرة الشرائية للفقراء، حيث قيل في زمان عمر أنه لم يبق من المسلمين في خلافته من فقير، حيث أنهم لم يجدوا لمن يوزعون الصدقات فيعودون بها إلى بيت المال[3].

(1)- أبي يوسف، المصدر السابق، ص 132.

(2)- قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1988 م، ص63.

(3)- السيوطي، المصدر السابق، ص 209.

3 -هيكل الملكية الزراعية:

في الفترة الممتدة مابين : 99 – 101 هـ، شهد هيكل الملكية الزراعية تطورًا ملحوظًا، فقد ساهم في إيقاف توسع الملكيات الكبيرة على حساب الملكيات العامة وقضى على تركز الثروة في فئة معينة من المجتمع بالإضافة إلى إعادة الملكيات الزراعية التي أقطعت للأفراد على حساب العامة[1].

ومن الإجراءات التي إتخذها الخليفة عمر بن عبد العزيز في مجال الزراعة وملكية الأرض[2] وهي:

- **منع الخليفة لبيع الأرض الخراجية:**

إستأذن الناس كل من الخليفة: عبد الملك بن مروان والوليد وسليمان الذين سبقت لهم الخلافة لعمر بن عبد العزيز، حول شراء الأراضي من أهل الذمة فوافق كل من عبد الملك والوليد وسليمان شرط أن يتم وضع أثمان هذه الأراضي في بيت المال[3].

لما قام عمر على الخلافة ترك هذا الامر على حاله وهذا بسبب المواريث ومهور النساء وقضاء الديون، فاستصعب عليه حل ما إنجر من وراء شراء الأراضي من أهل الذمة[4].

لذلك قام الخليفة سنة 100 هـ بكتابة كتاب قرءهُ على الناس جاء فيه:" من إشترى شيئا بعد سنة مئة فإن بيعه مردود" وقد سميت هذه السنة سنة المدة، وقد انتهى الناس بعدها عن الشراء وقد طلب منه أهل الأرض أن يضع عليهم الصدقة بعد الخراج.

---

(1)- محمد كمال شبانة، المرجع السابق، ص 280.

(2)- عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 424.

(3)- عبد الستار الشيخ، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، دار القلم، دمشق، ط2، 1417 هـ- 1996 م، ص 153-154.

(4)- فاروق عمر فوزي، الخلافة الأموية دراسة لأول أسرة حاكمة في الإسلام، 41-132 هـ / 661- 750 م، دار الشروق، عمان، 2009، ص 112.

فأجابهم عمر:"إنني لا أعلم شيئا أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئًا ..."[1].

كما قال أبي عبيدة فكان مبدأ عمر في الأرض أن يراها فيئًا هذا ما جعله يمنع أهلها من بيعها[2].

كتب عمر إلى ميمون بن مهران:" أما بعد فعل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم فإنهم إنما يبيعون في المسلمين"[3].

وقد رفض عمر تحويل الأراضي من الوضعية الخراجية إلى العشرية وقام بإبقاء الخراج عليهم والعشر[4].

وقال لهم:" الخراج على الأرض والعشر على الحب " وبذلك يكون الخليفة قد حافظ على أهم موؤد للإنتاج وجعله ملكًا عامًا للدولة بدلاً من أن يكون ملكًا خاصًا في فئة معينة من الناس[5].

(1)- فاروق عمر فوزي، المرجع السابق، ص 113.

(2)- أبو عبيد، المصدر السابق، ص 125.

(3)- ابن عبد الحكم أبي محمد عبد الله، سيرة عمر بن عبد العزيز، عالم الكتب، بيروت، ط 6، 1404 هـ- 1984 م، ص 55.

(4)- يوسف فلهاوزن، المرجع السابق، ص 265.

(5)- محمد بن سعد بن شقير، فقه عمر بن عبد العزيز، مكتبة الرشيد، الرياض، 1424 هـ، ج2، ص 406.

- **تخفيف الضرائب على المزارعين:**

قبل أن تؤول الخلافة لعمر بن عبد العزيز إعتاد خلفاء بني أمية على إرهاق كاهل المزارعين بالضرائب على إختلاف أشكالها، هذا ما أدى ببعضهم للهجرة[1].

وقد لجأ جباة الضرائب لإستخدام عدة أساليب للجباية ومختلف العقوبات [2] فإضطر البعض الآخر لبيع مختلف أملاكه مثل: الدواب أو كسوتهم لسداد ما عليهم من ضرائب[3].

مع توليه للخلافة قد عمل عمر جاهدًا لإلغاء الضرائب التي كانت تخالف ما تمليه الشريعة الإسلامية[4].

وقد كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن والي الكوفة في عهده:" فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة حبيثة إستنها عليهم عمال السوء ... ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ... ولا ثمن الصحف ولا أجور البيوت"[5].

كما قام الخليفة بمنع القبالة التي ألفتها البصرة، كما ألغى أسلوب الخرص، فقد كان العمال يقدرون ثمن الثمار بأغلى الأسعار [6]، ويقبضونه نقدًا، هذا ما أرهق المزارعين، لذلك فإن عمر قرر الضريبة على حسب السعر الحقيقي[7].

وقد كتب لعامله في سياق ذلك:" **بلغني أن عمالك بفارس يحرصون الثمار يقومونها على أهلها بسعر فوق سعر الناس الذي يتبايعون به، ثم يأخذون ذلك ورقًا على قيمتهم التي قوموها** ..."[8].

(1)- روضة سحيم حمد آل ثاني، المرجع السابق، ص 156.
(2)- محمد كمال شبانة، المرجع السابق، ص 285.
(3)- محمد الخضري، المرجع السابق، ص 377.
(4)- روضة سحيم ، المرجع السابق، ص 158.
(5)- أبو عبيد، المصدر السابق، ص 192.
(6)- قطب إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 98.
(7)- نفسه، ص 98.
(8)- فاروق فوزي عمر، المرجع السابق، ص 115.

قام أيضًا بإلغاء ضريبة ثابتة على أهل اليمن مثل الخراج مع أنها أرض عشرية[1].

كتب لعامله على اليمن عروة بن محمد:" **أما بعد فإنك كتبت إليَّ أنك قدمت اليمن فوجدت على أهلها ضريبة من الخراج مضروبة في ثابتة في أعناقهم كالجزية يؤدونها على كل حال، أخصبوا أو أجدبوا أو حيوا، أو ماتوا فسبحان الله رب العالمين ثم سبحان الله رب العالمين ... إذا أتاك كتابي هذا فأدع ما تنكره من الباطل إلى ما تعرفه من الحق ثم إئتنف الحق فاعمل به باكفًا بي وبك وإن أحاط بمنهج أنفسنا وإن لم ترفع إليَّ من جميع اليمن إلا حفنة من القمح، فقد علم الله إني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق والسلام** "[2].

وقد تمثلت سياسة عمر الزراعية في الإهتمام بالكيف لا بالكم، ومع قيامه بإلغاء الضرائب الجائرة ساهمت إصلاحاته في إنعاش إقتصاد الدولة وراحة المزارعين[3]

- **إحياء الموات وإستصلاح الأراضي وإعمارها:**

كان الخليفة يشجع على إصلاح الأراضي وزراعتها وإحياء الموات منها وإعمارها [4].

[4].

وقد كتب لعامله:" **لا تحمل خرابًا على عامر ولا عامرًا على خراب، أنظر إلى الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض** ..."[5]، وكتب أيضًا:" **من غلب الماء على شيء فهو له**" [6].

(1)- محمد الشقير، المرجع السابق، ج1، ص 391.

(2)- إبن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 108.

(3)- قطب إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 106.

(4)- فاروق عمر فوزي، المرجع السابق، 546.

(5)- أبو عبيد ، المصدر السابق، ص 122.

(6)- محمد الشقير، المرجع السابق، ج2، ص 403.

وقال:" **من أحي أرضًا ميتة ببنيان أو حرث، مالم يكن من أموال قوم إبتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضًا وتركوا بعضًا فأجر للقوم إحياؤها الذين أحيوا ببنيان أو حرث**"[1].

كما حرص الخليفة على إستغلال أرض الصوافي، ورأى ملكيتها تعود لبيت المال، كما منع الإقطاع منها، وقد أمر بإعطاءها مزارعة على شرط النصف فإن لم يتم زرعها فعلى الثلث، وإن لم يتم الزرع، أمر بإعطاءها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد أمر بمنحها، فإن لم يزرعها أحد أمر بالإنفاق عليها من بيت المال[2].

- **إجراءاته على الحمى:**

قام عمر رضي الله عنه جمع الحمى الخاص وقد أباح هذه الأراضي للمسلمين جميعًا، ولا تكون حكرًا على فئة أو طائفة دون أخرى[3].

وقد قال:" **ونرى أن الحمى يباع للمسلمين عامة، وكانت تُحمى وتُجعل فيها دفع الصدقات، فيكون في ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات، وأدخل فيها و طعن فيها طاعن من الناس، فنرى في ترك حمها والتنزه عنها خيرًا، ذا كان ذلك من أمرها، وإنما الإمام فيها كرجل من المسلمين، وإنما هو الغيث ينزله الله لعباده فهم فيها سواء**"[4].

فلما أباح الخليفة الحمى أباحها كلها [5] ما عدى النقيع فقد حماه الرسول (ص) لإبل الصدقة، فالحمى هو منفعة لجميع المسلمين، حيث تكون الأرض للمسلمين سواسية، وهو نقل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، موقوفة للمسلمين أجمع ومصروفها للمنفعة العامة[6].

(1)- إبن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 209.
(2)- فاروق عمر فوزي، المرجع السابق، ص 113-114.
(3)- قطب إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 90.
(4)- إبن الحكم، المصدر السابق، ص 86.
(5)-عبد الستار الشيخ، المرجع السابق، ص633.
(6)- نفسه، ص 634.

- **الإهتمام بالمزارعين وحمايتهم:**

إهتم الخليفة بالمزارعين وعمل ساعيًا لرفع الغبن عنهم كالضرائب التي فرضت عليهم ظلمًا في فترة مضت [1] أيضًا ألقى عليهم الضوء في توفير الحماية والأمن ومعاقبة كل من يتعرض لهم بسوء خاصة من قبل الولاة، وعمال الجباية وقد ركز في مراسلاته لولايته على المزارعين وكيفية التعامل معهم ومع أراضيهم[2].

وقد رُويَّ: أن جيشا من أهل الشام مر برزع رجال فأفسده، فأخبر الرجل عمر، فعوضه عشرة آلاف درهم[3].

وقد كان الخليفة يقدم القروض للمزارعين، فقد جاء في رسالة لواليه على العراق:" **أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنه لا نريدهم لعام ولا لعامين**"[4].

ونفهم من خلال سياسة عمر أن:

الخليفة حرر الأراضي الزراعية من أية قيود تحول دون زراعتها وإستفادة الناس من إنتاجها، كإحتكار الدولة لها أو إبقائها في يد فئة معينة دون بقية الأفراد وبالتالي تكوين طبقة إقطاعيين يتحكمون في غلاوة أسعار الأراضي وهذا ما عمل جاهدًا للقضاء عليه [5]، قال عمر:" **إنما جُعلت المزارع لأرزاق المسلمين كافة ... فردوها**"[6].

(1)- روضة سحيم حمد آل ثاني، المرجع السابق، ص 159.

(2)- قطب إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 157.

(3)- إبن الجوزي الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، سيرة عمر بن عبد العزيز، مكتبة المنار، مصر، 1331 هـ، ص 91.

(4)- محمد سعد شقير، المرجع السابق، ج2، ص 245.

(5)- قطب إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 62.

(6)- إبن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 68.

المبحث الثاني: عوامل إزدهار الزراعة في عهد عمر بن عبد العزيز

1 -العوامل السياسية والإجتماعية:

لم تولى الخلافة أول ما قام به هو:

- الإنصراف للإصلاحات الداخلية وتحقيق حياة سياسية مثالية كما كان يطمح منذ أن كان واليا على المدينة[1].
- أول خليفة نظر في المظالم من خلفاء بني أمية وأمر بها عماله على جميع الولايات فرد المظالم لأهلها وأعطى كل ذي حق حقه[2].
- وفي رواية أخرى ذكر البينوبي قائلا:" **نكث عمر أعمال أهل بيته وسماها مظالم وكتب لجميع عماله بإعادة كل الحقول لأهلها**"[3].
- حاول عمر إلتماس عطف العلويين الذين كانوا على عداء مع الخلافة الأموية وقد وضع لهم فدك تحت أيديهم فقد سبق للنبي أن إحتفظ بها بعد الفتح، إلا أن خلفاء بني أمية قد أخذوها وضموها لأملاكهم فأعادها عمر لآل بيت الرسول (ص)[4].

وقد ذكر السيوطي في هذا الخصوص قائلا: عن مغيرة قال: جمع عمر حين استخلف بني مروان فقال:" **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فِدك ينفق منها ويعول منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى فكانت كذلك حياة أبي بكر ثم عمر، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، فرأيت أمرًا منعه الرسول (ص) فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم إني قد رددتها على ما كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم**"[5].

---

(1)- كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، تر: نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1968 م، ص 149.

(2)- السيوطي، المصدر سابق، ص 206.

(3)- اليعقوبي، المصدر السابق، ج2، ص 231.

(4)- كارل بوركلمان، المرجع السابق، ص 150.

(5)- السيوطي، المصدر السابق، ص 206.

- أمر عماله بالاهتمام الكبير بمصالح رعاياهم وقد كان يحاسب منهم كل من يتقاعس في أداء واجبه الحساب[1].
- قام بعزل جميع الولاة والحكام الظالمين[2].
- جعل موسم الحج مكانًا ليلتقي فيه مع ولاته وقضاته لعرض أعمالهم عليه، وسؤال الناس عنهم لتثبيت الأنسب وعزل من يستحق العزل[3].
- أمر ولاته بالتراجع عن إستعمال أهل الذمة في وظائف الدولة واستبدالهم بموظفين مسلمين، ونتيجة لهذا الإجراء فقد دخل عدد كبير من أهل الذمة إلى الإسلام[4].
- أمر بعمل الخانات في البلدان القاصية فقد جاء كتابه لسليمان بن أبي السري:" **أن إعمل الخانات فمن مر بك للمسلمين فأقروه يومًا وليلة وتعهدوا دوابهم، ومن كانت به علة فأقروه يومين، وإن كان منقطعًا فأبلغه بلده**"[5]
- عمل عمر على إستمالة النصارى بكل ما إستطاع وفي مثال ذلك: أن عوضهم في كنسية القديس حنا بكنيسة القديس توما بغوطة بعد أن حولت الأولى إلى مسجد فيما سبق فقد وضع عليها الوليد يديه وجردهم منها، وهذا ليضمن من الحروب والفتن[6].
- إعفاء المحاربين الموالي من الخراج وقد وضع لهم عطايا[7].
- تشجيع سكان البلدان المفتوحة على الدخول للإسلام مع إتخاذ العديد من الإجراءات لفائدة المجتمع الأموي ككل[8].

(1)- عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 425.
(2)-محمد الشقير، المرجع السابق، ص 91.
(3)- عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 424.
(4)- نفسه، ص 425.
(5)- محمد الخضري، المرجع السابق، ص 376.
(6)- كارل بروكلمان، المرجع السابق، ص 150.
(7)- ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 119.
(8)-عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 424.

- المساواة ين الموالي والعرب في الوضع الشرعي، على عكس الخلفاء الذين سبقوه فقد كان الموالي يعانون من التمييز بينهم وبين العرب في الحقوق والواجبات، وكذلك المكانة الإجتماعية خاصة، وقد أدى ذلك للعديد من المشاكل والإضطرابات داخل الدولة[1].
- أمر بعدم بناء الكنائس أو هدمها[2]
- طلب من زوجته إعادة ما عهده لها والدها من جواهر لبيت المال، وقال في ذلك:"**إختاري إما أن تردي حليك إلى بيت المال وإما أن تأذني لي في فراقك** ..." فقواقة على ذلك وتم إعادة ما كان لها إلى بيت المال[3].

2 -**العوامل الإقتصادية:**

- أصلح الكثير من الأراضي الزراعية، ووقف على مشاريع حفر الآبار ورفع رواتب عماله إلى ثلاث مئة دينار[4].
- منع توريث المسلم للذمي، وأجاز للذميين الوصاية بالوقف على الكنائس ولأهل ملته[5].
- ساوى بين المسلمين من الموالي والعرب في الرزق، والكسوة، والمؤونة والعطاء، وأطلق حرية التنقل من الريف إلى المدن وأمر بأخذ الخراج برفق عما أجدب من الأرض[6].
- أمر بإعادة الأراضي التي ضمت لأملاك الدولة الأموية لأصحابها من أهل الذمة[7].

(1)- يوسف العش، الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406 هـ/1985م، ص 27.
(2)- عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 425.
(3)- السيوطي، المصدر السابق، ص 206.
(4)- عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 424.
(5)- محمد الشقير، المرجع السابق، ج1، ص 501.
(6)- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 134.
(7)- عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 425.

- إزالة الجزية عن من أسلم من أهل الذمة[1].
- إلغاء الضرائب الغير شرعية بكل أنواعها وكذلك أمر ولاته في كل البلدان من بين هذه الضرائب: هدايا النيروز، المهرجان، ودراهم النكاح، وثمن الضعف، وأجور الضرابين وغير ذلك[2].
- خفف من الجزية المفروضة على النصارى في كل من قبرس وآيلة[3].
- التوسع في دائرة الأعطيات لتشمل بذلك أهل الذمة على خلاف ما كان معمول به قبل توليه الخلافة، وهو لم يقتصر على إعفاء الموالي الذين كانوا يحاربون مع العرب في خرسان من الخراج وقد جعل لهم أيضًا أرزاقًا وأعطيات[4].
- ومثال ذلك: زاد لأهل الشام في أعطياتهم عشرة دنانير وقد كان يقول:" **ما بقي المسلم على جفوة السلطان ونزعه الشيطان لم أر شيئًا أهون على دينه من إعطاءه حقه ...**"[5].
- وقد إتسعت سياسة العطاء لتشمل أيضًا: الرعاة، وأصحاب المهن والحرف، وهذا مساواة سواء مع العمال العرب أو الموالي، وكل هذا أدى إلى زيادة الطلب في الأسواق على الإنتاج الزراعي بشكل كبير[6].
- ضم أراضي المسلمين من أهل الذمة لممتلكات الدولة[7].
- العمل على نقل التقنيات الزراعية من البلدان المفتوحة الجديدة لمراكز الإنتاج الزراعي الرئيسية في الدولة الأموية[8].

(1)- ابن كثير، المصدر السابق، ج9، ص 210.

(2)- عبد الله فياض، المرجع السابق، ص 103.

(3)- كارل بروكلمان، المرجع السابق، ص 149.

(4)- عبد الله فياض، المرجع السابق، ص 103.

(5)- اليعقوبي، المصدر السابق، ج2، ص 232.

(6)- محمد عمار، عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الخلفاء الراشدين، دار الوحدة، بيروت، 1985 م، ص 78.

(7)- كارل بروكلمان، المرجع السابق، ص 151.

(8)- روضة سحيم حمد آل ثاني، المرجع السابق، ص 158.

- تشجيع الخليفة لأصحاب الملكيات الصغيرة للإنضمام إلى دائرة الإنتاج والمنافسة الإقتصادية لدفع عجلة التنمية داخل الدولة[1].
- إتساع الملكيات الزراعية والتوسع في الإنتاج الزراعي وذلك من خلال العمل على إستصلاح الكثير من الأراضي الزراعية[2].
- العمل على تطوير تقنيات الري وذلك من خلال حفر الآبار وشق القنوات الفرعية على نهج هندسي متقن وهذا لإستفادة الأراضي البعيدة من مياه النهر والحيلولة دون غرقها بمياهه[3].
- إتساع الملكيات الزراعية والتوسع في الإنتاج الزراعي وذلك من خلال إستصلاح الأراضي التي شملت كل أراضي الدولة الأموية[4].
- وقد أمر عمر رضي الله عنه أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمشركين فقط، والزكاة تؤخذ من المسلمين وحدهم، وأما العشور والخراج فيؤخذان من أصحاب الأراضي إذا كانت المحاصيل وفيرة، أما إذا وقع جدبٌ في الأرض في سنة من السنوات فإن أصحابها يعفون من الجباية ذلك العام[5].
- سعى عمر إلى زيادة الإنفاق على الفقراء والمحتاجين وتأمين الرعاية الصحية لهم وهذا لتحقيق هدف إعادة توزيع الدخل والثروة[6].

(1)- محمد عمارة، المرجع السابق، ص 79.

(2)- عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 424.

(3)- عبد الله فياض، المرجع السابق، ص 104.

(4)- عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 424.

(5)- عمر فروخ، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، دار العلم للملايين، بيروت، 1970 م، ص 170.

(6)- عبد الحميد حسين حمودة، تاريخ الدولة الأموية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1440 هـ/2019 م، ص 297.

-وقد أرسل عمر للعلماء يستفسرهم عن مواضع الزكاة في الإسلام، وقد كتب ابن شهاب الزهري لعمر كتابًا جاء فيه:" أن الزكاة:" **إن فيها نصيبًا للمقعدين** (أي العاجزين)، **ونصيبًا لكل مسكين به علة لا يستطيع تقليبًا في الأرض** (كالعامل الذي يصاب عمله والمجاهد الذي يصاب في الحرب)، **ونصيبًا للمساكين الذين يسألون ويستطيعون الغني حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجون بعدها إلى سؤال ونصيبًا لمن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد، ونصيا لمن يحضر المساجد الذين لا عطاء لخم ولا سهم** (أي ليست لهم رواتب شهرية)[1].

-ونصيبًا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ولايتهم في دينه ... ونصيبًا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤى ويُطعم، وتُعلف دابته حتى يجد منزلاً او تُقض حاجته[2].

-أيضًا لا يمكن أن ننسى قصته مع زوجته فاطمة حيث سألته عن سر بكائه فقال لها:" **تقلدت أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فتفكرت في الفقير الجائع، والمرئض الضائع، والعاري المجهود، وذي العيال في أقطار الأرض، فعلمت أن ربي سيسألني عنه، وأن خصمي دونهم، محمد صلى الله عليه وسلم، فخشيت أن لا تُثبت حجتي عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت**"[3].

(1)- محمود السيد، الدولة الأموية، عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2016 م، ص 190.

(2)- نفسه، ص 191.

(3)- السيوطي، المصدر السابق، ص 206.

المبحث الثالث: إحصائيات الجباية في عهد عمر بن عبد العزيز

لقد كان بن عبد العزيز يحسب حساب لكل خطوة يخطوها، ويقوم بوضع الضمانات لكل عمل يعتزم على تنفيذه، وقد سار في سياسته على أمور[1] منها:

أ -الإعتصام بكتاب الله وسنة رسوله:

وقد تجلى ذلك في خُطبه التي كان يلقيها على رعيته، ومن خلال كتبه إلى عماله، وكان يخطوا على خطى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عليه، وخليفته عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كان شديد التأثر بسياسة وشخصية عمر وخوفه من الله تعالى وحكمه بالعدل والرفق بالرعية[2].

ب -تحقيق العدل والمساواة ورفع الظلم:

لقد اتبع السبل والوسائل للوصول إلى الهدف المراد وهو: إحقاق العدل وإفشاء المساواة، ورفع الظلم عن كل المستضعفين سواء كان ذلك على المسلمين أو غيرهم، مهما كانوا عربًا أو موالي، فهم يجمعهم تراب وأرض واحدة ويعيشون ضمن مجتمع تحت لواء الدولة الإسلامية[3] وفي مجال ذلك قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ**﴾ [4].

وقد كان الخليفة كلما خطى خطوة وتبين له الحق في غيرها أو بعد المشاورة تبين خلاف رأيه لأخذ بالرأي الأصح وعدل عن فكرته[5].

---

(1)- إبراهيم زعرور، علي أحمد، تاريخ العصر الأموي السياسي والحضاري، دار الإشبيلية، سوريا، 2002 م، ص90.

(2)- أماني عبد العزيز، الإدارة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، بحث لنيل درج الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودام، 2008، ص 122.

(3)- عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 219.

(4)- سورة الحديد،الآية: 25.

(5)- السيوطي، المصدر السابق، ص 207.

قال عمر بن عبد العزيز:" **ما من طينة أهون عليَّا فتًّا ولا كتاب أيسر عليَّا ردًا من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق في غيره ففتتها**"[1].

سياسة عمر بن عبد العزيز المالية في مجال الإيرادات:

وقد كان بن عبد العزيز يهتم كثيرًا بإيرادات الدولة ونفقاتها إذ أن السياسة المالية بإيرادتها ونفقاتها تعتبر أداة جد هامة لتحقيق أهدافه الإقتصادية[2].

وقد بدأ عمر سياسته المالية بزيادة الإنفاق على العامة، فقد أنفق على رد المظالم حتى نفذ بيت المال بالعراق، وقد جلب من بيت مال الشام وكذلك أنفق على العديد من مشاريع التنمية من بينها الإصلاحات الزراعية، وأنفق كذلك على الرعايا الإجتماعية من جميع الطبقات[3] مع السعي لإلغاء جميع الضرائب الزائدة التي لا تتوافق مع الشريعة أضًا المكوس والقيود، والحفاظ على حقوق بيت المال المسلوبة، وأعاد جل القطائع لبيت المال، وأوقف إمتيازات الأمراء والموظفين [4] وبالغ في إنفاقه على الجانبين الإداري والحربي، مما أدى هذا كله لإطلاق الحريات، فتقدمت الزراعة والتجارة، ونمت الإيرادات[5].

(1)- ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 115.

(2)- إبراهيم زعرور أحمد علي، المرجع السابق، ص 100.

(3)- محمد بن علي طباطبالطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، ص 129.

(4)- منذر قحف، المرجع السابق، ص 308.

(5)- محمد بن علي طباطبا، المصدر السابق، ص 132.

1 -الزكاة:

ألقى عمر إهتمامه بالزكاة وحرصه عليها وهذا لأنها حق مفروض من الله تعالى للفقراء والمساكين وكذلك المنقطعين والمستعبدين، ولا يجوز التهاون فيها [1] وقد أشرف على توزيع الزكاة لمستحقيها، وقد أمر ولاته بالبحث عن من تصح فيهم الزكاة وإعطاءها لهم[2].

وأمر الخليفة بعتق الرقاب وإعتاقهم من مال الزكاة، وقد عزم على إتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال الزكاة[3].

وقد كان ممن سبقه من ولاة العهد يتهاونون في إعطاء مال الزكاة لمن يستحقونه، وقد أخذوها من غير حق، وقاموا بصرف أموالها في غير مصارفها[4].

وأكثر المظاهر دليلا على أن عمر بن عبد العزيز اتبع السنة النبوية هي أنه طلب كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقات[5].

وطلبه لكتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[6]وقد أمر أن تنسخ هذه الكتب، الكتب، فتم نسخها له، وقد شملت صدقة الإبل، والبقر. والغنم، والذهب، والورق، والتمر، وبيّنت نصاب كل هذه الأصناف، وقد اتبع عمر في مصارف الزكاة السنة الشريفة [7] وقد استشهد بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾[8].

(1)- قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.
(2)- عبد الستار الشيخ، المرجع السابق، ص 300.
(3)- السيوطي، المصدر السابق، ص 208.
(4)- فاروق عمر فوزي، المرجع السابق، ص 119.
(5)- السيوطي، المصدر السابق، ص 209.
(6)- نفسه، ص 209.
(7)- روضة سحيم حمد آل ثاني، المرجع السابق، ص 258.
(8)- سورة التوبة، الآية: 60.

وأمر الخليفة أن يتم وضع الزكاة وجل الصدقات، كما أمر الله تعالى في كتابه الكريم، كما اتبع عمر السنة في جباية الزكاة وتم تعيين عمال تقاة ومؤتمنين وأمرهم بجبايتها دون أي ظلم أو تعدٍ على أصحابها، وأيضًا أمرهم بكتابة براءة الحول لدافعها[1].

وأمر عمر بأن تأخذ الزكاة من جميع الأموال التي تجب فيها[2]، فتم أخذها من عطاء عطاء العمال ومن المظالم إذا ردت لأصحابها، ومن الأعطية إذا أخرجت لأهلها [3] وأكد عمر على أحقية كل قوم بزكاتهم إذا لم يسغنوا وعندما أحضر العمال الزكاة إلى عمر أمرهم بردها وتوزيعها في البلاد التي جمعت منها[4].

وقد كان لهذه الإصلاحات الإقتصادية في جباية الزكاة أثر على زيادتها[5].

وقد ساهمت سياسة عمر الإقتصادية في زيادة محصول الزكاة وتوفير الأمن[6].

وأيضًا أدى إهتمامه بالمشاريع الزراعية والتجارية وإتباعه سياسة الحرية الإقتصادية المقيدة مع إلغاء الضرائب الظالمة، كلها أدت إلى إزدهار الزراعة والتجارة وبالتالي إزدادت حصيلة الزكاة[7].

وقد كان عمر موسعًا في تحصيل الزكاة ويتجلى ذلك من خلال فقهه في الثروة الزراعية، ولا ننسى أيضًا زكاة الإبل، زكاة السمك، وزكاة العسل، وهذا كله له الشأن في زيادة مردود الزكاة[8].

(1)- ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 94.
(2)- أبي عبيد القاسم، المصدر السابق، ص 712.
(3)- عبد الستار الشيخ، المرجع السابق، ص 298.
(4)- أبو عبيد ، المصدر السابق، ص 712.
(5)- فاروق عمر فوزي، المرجع السابق، ص 120.
(6)- عماد الدين خليل، المرجع السابق، ص 135.
(7)- يوليوس قلهاوزن، المرجع السابق، ص 170.
(8)- كارل بروكلمان، المرجع السابق، ص 155.

كل هذه الإجراءات أدت بدورها إلى زيادة جباية الزكاة خاصة منها ما تعلق بالأرض وما تنتجه[1].

كذلك لا يمكن إنكار أن دخول أهل الذمة للإسلام، زمن عمر بكثرة أدى بدوره لإرتفاع مردود الزكاة[2].

ولا ننسى أيضا الدور الذي لعبته سيرة عمر وعدله فقد أدى هذا إلى سهولة نشر الإسلام[3] وكذلك الأثر الواضح على دفع الزكاة للدولة مباشرة، فقد أصبح هناك ثقة واضحة واضحة بين الحاكم والرعية وهذا واضح عندما تسارع الناس لأداء فريضة الزكاة عندما سمعوا بخلافة عمر بن عبد العزيز [4].

ومن شدة حرصه على تشجيع الناس لأداء الزكاة، فعن عمرو بن عثمان بن هاني، قال:" سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة – وهو خليفة– يخطب الناس قبل يوم الفطر بيوم، وذلك يوم جمعة، فذكر الزكاة فحض عليها، وقال: إنه لا صلاة لمن لا زكاة له، ثم قسمها يوم الفطر، قال: كان يؤتي بالدقيق والسويق مدَّين، مدَّين، فيقبله...[5].

عن عمر بن أسد قال:" **والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتين بالمال العظيم، فيقول: إجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح حتى يرجع بماله كله، قد أغنى عمر الناس**"[6].

لقد كفل عمر اليتيم الذي لا عائل له، في جميع أركان وأمصار الدولة الإسلامية، وجعل لكل مريض خادمًا، ولكل أعمى قائدًا يقوده يتولى شؤونه.

(1)– عبد علي ياسين، المرجع السابق، ص 425.
(2)– محمد الخضري، المرجع السابق، ج2، ص 377.
(3)– عبد الستار الشيخ، المرجع السابق، ص 299.
(4)– ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 67.
(5)– ابن سعد، المصدر السابق، ص 363.
(6)– حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ج1، ص 267.

كما أمرنا الخليفة بإحصاء الغارمين والمدينين، فقضى عنهم ديونهم وقد مد الأسرى المسلمين بالمال الكثير، ورفع مستوى كل الأجور الضعيفة[1].

كما اهتم بكفالة حاجة العلماء والفقهاء والطلاب، وهذا ليتفرغوا لطلب العلم، وساعد كل من أراد أن يتزوج ولم يجد عنده مالاً من بيت المال، وقد منع الموظفين لدى الدولة من أن يجمعوا بين رواتبهم مهما كانت الأسباب وفرض للمؤذنين رواتب مناسبة لذلك[2].

وهذا أدى لتحقيق العدالة الإجتماعية والإقتصادية فقد أصبح الكل يعيش في مستوى معيشي واحد لا فرق بينهم[3].

2 -الجزية:

وهي في الإصطلاح: هي الوظيفة (الضريبة) المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع[4].

قام عمر بإتباع تعاليم السنة الشريفة في جباية الجزية، وأسقطها عن كل من أعلن إسلامه[5]، على إعتبار أن الجزية مفروضة على الكافر وتسقط بإسلامه [6] ومع ذلك فإن خلفاء بني أمية الذين سبقوه إستمروا في أحذها رغم إسلام الذميين[7].

لقد قام الحجاج بأخذ الجزية ظنا منه أنهم دخلوا الإسلام هربًا من الجزية، مما أدى ذلك إلى نقمتهم عليه وعلى خلفاء بني أمية[8].

(1)- محمود السيد، المرجع السابق، ص 195.
(2)- نفسه 197.
(3)- أماني عبد العزيز، المرجع السابق، ص 125.
(4)- ابن قدامة، المصدر السابق، ج1، ص 557.
(5)- قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 70.
(6)- حمدي شاهين، الدولة الأموية المفترى عليها، دار القاهرة، ص 403.
(7)- الطبري، المصدر السابق، 6، ص 384.
(8)- البلاذري، المصدر السابق، ص 500.

سارع عمر منذ توليه الخلافة إلى إلغاء الجزية عن كل من أسلم، وقد تشدد في ذلك[1].

كتب عمر كتابًا لعماله جاء فيه:" **من شهد شهادتنا وإستقبل قبلتنا وإختتن، فلن تأخذوا منه الجزية** "[2].

شك عامل عمر له أنه بكثرة دخول أهل الذمة للإسلام أدى إلى نقصان الجزية، فأجابه عمر:" **أما بعد فإن الله قد بعث محمدًا هاديًا، ولم يبعثه جابيًا**" [3].

وبما أن عمر اتبع في سياسته بالإعتماد على: ترسخ قيم الحق وإحقاق العدل، ورفع الظلم عن أهل الذمة والرفق بالمزارعين، فقد فرض عليهم الجزية حسب القدرة المالية للفرد[4].

وقد جعل الجزية على ثلاث طبقات: للغني والمتوسط والفقير، وقد جعل صاحب الأرض يعطي الجزية من أرضه والصانع يخرجها من كسبه والتجار من تجارته، وفرض الجزية حسب طاقة البلاد المالية[5].

وكانت الجزية على أهل الشام أكثر من أهل اليمن وهذا لأن أهل الشام أغنى من اليمن ويسر عيشهم[6].

ورفع الجزية عن الفقراء الذين لا يستطيعون دفعها، وأجرى عليهم رزقًا من بيت المال[7].

(1)- حمدي شاهين، المرجع سابق، ص 405.
(2)- حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 267.
(3)- محمود السيد، المرجع السابق، ص 189.
(4)- محمد عمارة، المرجع السابق، ص 100.
(5)- نفسه، ص 101
(6)- البلاذري، المصدر السابق، ص 390.
(7)- أبو عبيد، المصدر السابق، ص 57.

وخفض عمر الجزية عن أهل نجران حيث أمر عماله بإحصاءهم وقد ظهر له أن عددهم قل إلى العشر، وجزيتهم تبقت على حالها، فأخذ منهم **200 حلة** بدلاً من **2000حلة**[1]، وأسقط الجزية عن من مات من المسلمين أو أسلم[2].

وهذا كله كان له الأثر الكبير على بيت المال وأدى لزيادة الثقة بين الحاكم والمحكوم، والعدل والمساواة[3].

كما أدت إصلاحاته المالية في الجزية إلى إيقاف القيل والفتن الداخلية ومقت أهل الذمة الذين أسلموا على جهاز الخلافة والعمال لدى الدولة[4].

كما أن إسلام أهل الذمة جعلهم يدفعون الزكاة بدل الجزية من الإستمرار في دفع الخراج عن الأرض [5]، كل هذا أدى لإنتشار الأمن والعمل مع زيادة الإنتاج خاصة في مجال الزراعة وخدمة الأرض [6]، وقد سوى العطاء بين العرب والموالي وترك حرية التنقل للأيدي العاملة في المدن[7].

(1)- حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ج1، ص267.

(2)- حمدي شاهين، المرجع السابق، ص 405.

(3)- عماد الدين خليل، المرجع السابق، ص 136.

(4)-كارل بروكلمان، المرجع السابق، ص 156.

(5)- أبو يوسف ، المصدر السابق، ص 380.

(6)- قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 71.

(7)- محمود السيد، المرجع السابق، ص 189.

3 -الخراج:

وهو ما تأخذه الدولة من ضرائب على الأرض المفتوحة عنوة أو التي صالح عليها أهلها[1]، وقد إرتفعت إيرادات الخراج في عهد عمر بن عبد العزيز وقد بلغت: **124 مليون درهم**[2] وكانت هذه الزيادة نتيجة سياسة عمر الإصلاحية، فقد منع عمر بيع الأرض الخراجية[3].

وإعتنى بالمزارعين، ورفع عنهم الضرائب الجائرة، والمظالم التي كانت تقف في طريق إنتاجهم[4]، كما إتبع سياسة إعمار وإصلاح الأراضي وإحياء الموات[5].

وإهتم بمشاريع البنية التحتية فعمل على شق الطرقات لتسهيل تنقل العمال والفلاحين وحفر الآبار وإبتكار وسائل الري[6]، فمع إصلاح وشق الطرقات سهل على المزارعين عرض عرض ونقل محاصيلهم [7] كما أن مشاريع القنوات والآبار سهلت عليهم سقي محاصيلهم وهذا بأقل تكلفة فكل هذه الإصلاحات أدت بدورها لإرتفاع مردود الخراج زمن عمر[8].

بلغ خراج العراق **124 مليون درهم** وهذا المقدار أكبر مما يجنى في العصور السابقة[9]، بلغ خراج خراسان الحد الأقصى وقد كان فائضًا عن حاجة الدولة[10].

(1)- عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 65.
(2)- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 300.
(3)- قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 81.
(4)- روضة سحيم، المرجع السابق، ص 213.
(5)- عبد الله فياض، المرجع السابق، ص 101.
(6)- محمد عمارة، المرجع السابق، ص 105.
(7)- أماني عبد العزيز، المرجع السابق، ص 130.
(8)- محمد كمال شبانة، المرجع السابق، ص 290.
(9)- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 230.
(10)- محمود السيد، المرجع السابق ، ص189.

وهذا الإرتفاع في مقدار الخراج يؤكد على القدرة المالية للدولة وهذا لأن خراج العراق كان يشكل أكبر نصيب من إيراداتها[1].

كما عمل عمر على تنظيم الخراج فقال بعدم أخذه ممن أسلم لأنه جزية في الأساس وعمد إلى إبقاء الأرض لأنها تعتبر فيء للمسلمين على إعتبار أنها ملك للدولة، ومنع كذلك ضيافة أهل المدن[2].

وقد فصل بين الجزية والخراج، لأن الجزية في الإسلام تتعلق بالرأس، مالم يدخل صاحبها للإسلام، أما الخراج فقد إعتبره متعلقًا بالأرض المزورعة، وكذلك كان يدفع المسلمون الخراج كما كان يدفعه غيرهم إذا كانوا يملكون أرض الخراج وهكذا ساهم ملاك الأرض جميعًا بنسبة ما يملكون مسلمين كانوا أو غير مسلمين[3].

وبسبب دخول الكثير من الذميين للإسلام فقد رفعت عنهم الجزية، وبقيت ضريبة الخراج كدخل ثابت لبيت المال[4] وقد كانت الدولة تجبي الخراج على الأرض المزروعة وفق وفق النظام الذي شرع به وهذا مطبقًا على جميع الأمصار التي كانت تحت الحكم الأموي في خلافة عمر بن عبد العزيز [5].

وضريبة الخراج تعد من الأمور التي توازي بين المصلحة المالية للدولة، وبين إعفاء الناس من الجزية بمجرد دخولهم الإسلام[6]، قد رأى عمر أن قبالة الأرض يعني خراجها أي أي أن أرض الخراج وما يخرج من غلاتها كله ملك للدولة فهو فيء للمسلمين جميعهم ولا يصح خروجها عن ذلك[7].

(1)- حسن إبراهيم حسن، المصدر السابق، ج1، ص 277.
(2)- محمود السيد، المرجع السابق، ص 189.
(3)- عمر فروخ، المرجع السابق، ص 188.
(4)- يوسف العش، المرجع السابق، ص 369.
(5)- محمود السيد، المرجع السابق، ص 166.
(6)- كارل بروكلمان، المرجع السابق، ص 150.
(7)- عبد الله فياض، المرجع السابق، ص 101.

وقد أوجد عمر توازنًا في الداخل لخزينة الدولة من تعميم رفع الجزية عن من أسلم، وسار نظام الخراج على القانون الذي فتحت به تلك الأرض[1].

4 -العشور:

هي ما يؤخذ على تجار أهل الحرب وأهل الذمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية، ونصابها 20 دينار للذمي، وعشرة للعربي[2]، لقد اهتم عمر بإيرادات العشور فقام بتوضيح مبادئها للعمال [3] وأمر عمر بكتابة كتاب لدافعها وهذا ليتم إعفاءه منها للحول (السنة) القادمة[4].

ومنع قبض العشور التي كانت تفرض على الناس من غير وجه حق، وفي عهده توافرت موارد للدولة وإستطاع توظيفها لفائدة الإنفاق العام[5]، وقد إتخذ العديد من الإجراءات الإجراءات في إصلاحاته للعشور:

قام بإلغاء الضرائب الإضافية التي كانت تفرض على القطاع الزراعي: وقد كان لهذا الإجراء الإنعكاس الإيجابي على التجارة خاصة أنه أدى لإنخفاض أسعار السلع الزراعية، فزاد الطلب عليها، وقد راجت تجارتها[6].

وقد كانت الزراعة العمود الرئيسي لإقتصاد الدولة فإن زيادة عرض السلع الزراعية مع إنخفاض أثمانها مع مواكبة سياسة عمر الرشيدة هذا ما أحدث رواجًا كبيرًا في التجارة على النحو الكبير وعلى جل القطاعات الأخرى بشكل عام[7].

(1)- السيوطي، المصدر السابق، ص 201.
(2)- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفاش، بيروت، 1996 م، ص 312.
(3)- روضة سحيم، المرجع السابق، ص 214.
(4)- إبراهيم زعرور، المرجع السابق، ص 108.
(5)- قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 77.
(6)- ابن عبد الحكيم، سيرة عمر بن عبد العزيز،المرجع السابق ، ص 140.
(7)- محمد بن علي ن طباطبا الطقطقا، المصدر السابق، ص 200.

إلغاء الضرائب على التجارة وإقتصاد العشور: وأثرت بشكل جيد على قطاع التجارة مما شجع على مزاولة التجارة، وزاد من أرباح وحجم المبادلات التجارية[1].

إلغاء العنف في جباية المستحقات المالية على المزارعين والتجار: فأدى لرواج كل من التجارة والزراعة وإقبال الناس عليها[2].

إلغاء عمل خانات على الطرق في البلدان (ولايات الدولة): وهذا لحفظ الأمن والراحة وضمان سلامة التجار الذين يتنقلون ومساعدتهم كذلك على حمل وعرض سلعهم[3].

سلعهم[3].

5 -خمس الغنائم والفيء:

الغنيمة: ما أستولى عليه من مال الكفار المحاربين عنوة وقهرًا حين القتال[4].

الفيء: كل مال وصل من المشركين من دون قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركابًا[5].

عندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة صب إهتمامه بإصلاح الدولة من الداخل وهذا ما يتبين في عدم كثرة الفتوحات [6] وكان يبعث بالكتب والرسل للملوك والشعوب، ومن أمثلة ذلك أن البربر دخلوا الإسلام دون قتال[7].

وبسبب قلة حركة الفتوحات فإن موارد خمس الغنائم كانت جد قليلة وما كان موجودًا في بيت المال كان موجود من قبل توليه الخلافة[8].

(1)- قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 80.
(2)- ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 439.
(3)- محمد سهيل طقوس، التاريخ الإسلامي الوحيز، دار الرقلئس، بيروت، ط5، 2011 م ، ص 132.
(4)- أبو عبيد، المصدر السابق، ص 234.
(5)- الماروردي، المصدر السابق، ص 199.
(6)- عبد الحميد حسين حمودة، المرجع السابق، ص 296.
(7)- محمود السيد، المرجع السابق، ص 192.
(8)- قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 81.

ومع هذا فإنه سعى لإصلاح موازنة خمس الغنائم، وقد جعل للخمس بيت مال مستقل عن بقية الأموال[1] وأمر ولاته وموظفيه بوضعه في مواضعه المذكورة في القرآن الكريم وقد كان أهل الحاجة من إستأثرهم عمر لهذا المال[2].

فقد أمر بـ 10 آلاف دينار من سهم ذوي القربى فقسمها في بني هاشم وقد ساوى بيت الجنسين من ذكر و أنثى، والصغير والكبير[3].

وقد كتبت له فاطمة بنت الحسين تشكره على ما قام به وتقول:" **يا أمير المؤمنين قد أخدمت من كان لا خادم له، وإكتسى منهم من كان عاريًا، وإستنفق من كان لا يجد ما يستنفق**"[4]، وقد أمر عامله على الأندلس أن يبين منها العنوة من أرضها ويأخذ منها الخمس[5].

أما بالنسبة للفيء: فقد كان عمر يتبع تعاليم القرآن الكريم والسنة ومتأثرًا بسيرة الخلفاء الراشدين[6] وقد سار على خطى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جعل عمر الفيء موقوفًا على أجيال المسلمين.

ونظر لمصارف الخمس فوجدها موافقة لمصارف الفيء. وقرر أن يضمه له كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7]، وجعل مصارفها على المسلمين جميعًا، فتوزيعه للخمس للخمس على الأسهم المذكورة في القرآن الكريم[8] مع إيثاره لذوي الحاجة متى ما وجدوا ساعد ساعد على إحقاق توزيع الثروة والدخل[9].

(1)- قطب ابراهيم، المرجع السابق، ص 83.
(2)- إبن سعد، المرجع السابق، ج5، ص 39.
(3)- حسن إبراهيم حسن، المصدر السابق، ج1، ص 33.
(4)- ابن عبد الحكم ، المصدر السابق، ص 97
(5)- حسن إبراهيم حسن، المصدر السابق، ج1، ص 33.
(6)- ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 97.
(7)- قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 83.
(8)- ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 97.
(9)- أبو عبيد، المصدر السابق، ص 738.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع ملكية الأرض في العهد الأموي توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- اتضح من تعريف الملك في الشريعة الإسلامية أنه علاقة تقوم بين الإنسان والشيء تقتضي اختصاص المالك بهذا الشيء بحيث يكون له حق الإنتفاع والتصرف بكل أنواع الإنتفاع والتصرف السائغة شرعا ولقد أقرت الشريعة هذه العلاقةة من أجل أن يتمكن الإنسان من الإنتفاع به إنتفاعا لا ينازعه فيه منازع.
- أقرت الشريعة الإسلامية الملكية بنوعيها الخاصة والعامة، واعترفت بهما وأوضحت أحكامهما على أساس أنهما ضرورة إجتماعية وإقتصادية ملازمة لحياة الإنسان.
- أن موقف الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه الأراضي المفتوحة كان يتسم بالمرونة والتنوع إلى حد كبير، إذ تحكمت فيها الظروف المحيطة بالجماعة الإسلامية الفتية أو بظروف الأرض المفتوحة.
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخذ إجراءاته انسجاما مع هذه الظروف ووفقا لمصلحة المسلمين، وحمايتهم وضمان حياتهم المعاشية.
- تأكدت قوانين الأرض بتدابير عمر بن الخطاب الذي رفض تقسيم الأراضي بين الفاتحين رغبة منه بجعلها وقفا لجميع المسلمين، وقد نشأ عن ذلك تعدد أشكال الملكية وتنوع أصناف الأراضي حيث قسمت إلى نوعين أرض العرش وأرض الخراج.
- ظهور الملكيات الكبيرة في العصر الأموي، فقد أدرك رؤوساء القبائل وأشرافها أهمية ملكية الأرض الزراعية واستثمارها فسارعوا إلى امتلاكها سالكين طرقا مختلفة لتحقيق غاياتهم.
- ظهور ملكيات خاصة كالملكية الخاصة بإسم الخليفة فقد اعتبر الخلفاء الأمويون أن مال الأمة ملكا لهم.
- إقبال الخلفاء الأمويين وولاتهم على إستصلاح أراضي في منطقة البطائح لزيادة رقعة الأراضي التي بحوزتهم.

- بروز العديد من الظواهر الإقتصادية في العصر الأموي ممّا دفع بالمزارعين والملاكين الصغار إلى أن يبحثول لأنفسهم عن حماية ليحموا بها أنفسهم وأرضهم خارج سلطات الدولة، خاصة في الأماكن البعيدة عن مركز السلطة المركزية.
- كان لطبيعة نظام مليكة الأرض أثره على الأوضاع السياسة والإدارية خلال العصر الأموي لأن الأرض الزراعية تعد أضمن مصدر لتمويل خرينة الدولة وللأفراد كذلك، بحكم طبيعة مردوداتها المالية التي تتسم بالثبات والإستقرار.
- أن فترة عمر بن عبد العزيز شهدت تطور كبير في الإقطاعات الزراعية حيث اتخذت إجراءات تهدف إلى زيادة الإنتاج الزراعي للأمة الإسلامية.
- أن عمر بن عبد العزيز حدّ من توسع الملكيات الزراعية على حساب الملكيات العامة من خلال منه بيع الأرض الخراجية.
- وقد ساهمت اصلاحات عمر بن عبد العزيز في إلغاء الضرائب التي كانت مفروضة قبل خلافته ما أدى إلى إنتعاش إقتصادي كبير.
- كما كان لعمر بن عبد العزيز أسلوب متميز في السياسة الإقتصادية دليل ذلك أن التطور الزراعي لم يكن يسير على وتيرة واحدة ولكنه كان في عهد عمر بن عبد العزيز في قمته بالنسبة لبقية العصر الأموي وذلك نتيجة لتوفر العوامل التي من شأنها المساعدة على إحداث تطور زراعي.
- ومن أبرز التغييرات التي طرأت في هيكل الملكية الزراعية نفاط أرض الصوافي وتحولها إلى إقطاعيات.
- ولم يكتف عمر بن عبد العزيز بإصلاحاته لهيكل الملكية الزراعية الكبيرة وتشجيع الصغيرة لإحداث نوع من التوازن بل إتجه نحو تحجيم الملكيات الكبيرة بحيث تعبّر عن المقدرة الإقتصادية الحقيقية لمالكيها.
- إحصائيات الجباية في عهد عمر بن عبد العزيز أنه فرض الجزية على حسب طاقة البلاد المالية فجعلها كل أهل الشام أكثر منها على أهل اليمن بسبب غناهم.
- أن إسلام كثر من أهل الذمة جعلهم يدفعون الزكاة بدل الجزية و وجد عمر بن عبد العزيز أن الجباية لا تتم في إطار الحق الذي أمر به الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

I -قائمة المصادر :

1 -الأبشيهي ، شهاب الدين محمد (ت: 850 هـ - 1446 م) ، المستطرف في كل فن مستظرف ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ط2 ، 2006 م .

2 -ابن آدم ، يحي بن آدم القرشي (ت : 203 هـ - 818 م) ، الخراج ، تحقيق : كمال حسن ، المكتبة المصرية ، بيروت ، دط ، 1425 هـ - 2005 م.

3 -ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت : 630 هـ- 1232 م) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار ابن حزم ، بيروت ، دط ، 1433هـ -2012 م.

4 -ابن الجوزي ، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي القرشي (ت 597 هـ - 1200 م)، سيرة عمر بن عبد العزيز ، مكتبة المنار ، مصر ، دط ، 1331 هـ - 1291 م .

5 -ابن الطقطقي ، محمد بن علي بن طبطبا (ت : 709 هـ - 1309 م) ، الفخري في الآداب السلطانية و الدول الإسلامية ، دار صادر ، بيروت ، دط ، دت .

6 -ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت : 456 هـ - 1063 م) ، جمهرة أنساب العرب ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف ، بيروت ، ط5 ، دت .

7 -ابن خياط ، أبو عمر خليفة بن خياط (ت : 240 هـ - 850 م) ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، دط ،1414 هـ -1993 م .

8 -ابن رجب الحنبلي ، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمان بن أحمد (ت: 795 هـ - 1392 م) ، الإستخراج لأحكام الخراج ، دار الكتب العلمية ،لبنان ، دط ، 1405هـ - 1985 م .

9 -ابن سلام ، أبو عبيد القاسم (ت : 224 هـ - 848 م) ، الأموال ، ترجمة :محمد عمارة ، دار الشروق ، بيروت ، دط ، 1409 هـ - 1989 م .

10 -ابن عبد الحكم ، أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله (ت : 257 هـ - 870 م)، فتوح مصر و أخبارها ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، دط ، 1411 هـ - 1991 م .

11 -ابن عبد الحكم ، أبي محمد عبد الله (ت : 214 هـ - 829 م) ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، عالم الكتب ، بيروت ، ط6 ، 1404 هـ - 1984 م .

12 -ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن (ت : 571 هـ - 1175 م) ، تاريخ دمشق ، دار الفكر ، دمشق ، دط ، 1951 .

13 -(-،-)، التاريخ الكبير ، منشورات دار المسيرة ، بيروت ، ط2 ، 1997 م .

14 -ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:276 هـ - 889م)، عيون الأخبار ، تحقيق: منذر محمد سعيد أبو شعر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دط ، 1329 هـ - 2008 م .

15 -(-،-) ، الامامة و السياسة ، دار المعرفة ، بيروت ، دط ، دت .

16 -ابن قدامة ، عبد الله أحمد (ت : 620 هـ - 1223 م) ، المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحنى التركي ، دار عالم الكتاب ، الرياض ، ط 2 ، 1412 هـ - 1922م .

17 -ابن قيم الجوزية ، شهاب الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت : 751 هـ - 1350 م) ، أحكام اهل الذمة ، تحقيق : أبي براء يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكر بن توفيق الغاروري ، رمادي للنشر ، المملكة العربية السعودية ، دط ، 1418 هـ - 1997 م .

18 -ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (ت : 774 هـ - 1372 م) ، البداية و النهاية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط3 ، 1407 هـ - 1987 م .

19 -ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور(ت : 711هـ - 1311 م) ، مختصر تاريخ دمشق لإبن عساكر ، تحقيق : محمد مطيع الفاضل ، دار الفكر ، دمشق ، دط ، 1404هـ - 1984 م .

20 -أبو إسحاق الصابي (ت : 384 هـ - 994 م) ، درر النثر و غرر الشعر ، تحقيق : قيس مغشغش السعدي ،دط ، 2009 م .

21 – أبو الفراء ، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء(ت 458 هـ - 1059 م) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، لبنان ، دط ، 1421 هـ– 2000م.

22 –أبي يوسف، يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حتبة الأنصاري، (ت: 182هـ– 798 م)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، دط، 1399 هـ– 1979 م.

23 –أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت : 421 هـ -1030 م) ، تجارب الأمم و تعاقب الهمم ، تحقيق : كسروي حسن ، دار الكتاب العلمية ، لبنان ، دط ، 1434هـ - 2003م.

24 –الإصطخري ، أبو إسحاق إبراهيم (ت : 350 هـ - 961 م) ، مسالك الممالك ، تحقيق : محمد جابر ، دار القلم ، مصر ، دط ، 1381 هـ - 1961 .

25 –الأنصاري ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت : 711 هـ - 1311 م)، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 م .

26 –البدري ، أبي البقاء عبد الله (ت : 847 هـ - 1443 م) ، نزهة الآنام في محاسن الشام ، دار الرائد العربي ، بيروت ، بيروت ، دط ، 1980 م.

27 –البلاذري ، أحمد بن يحي بن جابر بن داود (ت : 297 هـ - 910 م) ، فتوح البلدان ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، دط ، 1997 م .

28 – البلاذري ، أنساب الأشراف ، تحقيق : رمزي بعلبكي ، بيروت ، دط ، 1417 هـ - 1997 م .

29 –الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر (ت :255 هـ - 868 م) ، كتاب الحيوان، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، ط2 ، 1384 هـ -1965 م .

30 –الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت : 331 هـ - 942 م) ، الوزراء والكتاب ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، دط ، 2004 م .

31 –الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : 726 هـ - 1325 م) ، تذكرة الفقهاء ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي ، دط ، دت .

32 -حميد بن زنجويه (ت : 251 هـ - 865 م) ، كتاب الأموال ، تحقيق :شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية ، الرياض ، دط ، 1406 هـ - 1986 م.

33 -الخوارزمي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف(ت : 378 هـ - 988 م) ، مفاتيح العلوم ، مطبعة الشروق ، مصر ، دط ، دت .

34 -الدينوري ، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت : 282 هـ - 895 م) ، الأخبار الطوال، دار الكتب العلمية ، لبنان ، دط ، 2001 م .

35 -الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض (ت : 379 هـ - 990 م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة حكومة الكويت ، ط2 ، 1415 هـ - 1994م .

36 -الزهري ، محمد بن سعد بن منيع (ت : 230 هـ - 845 م) ، كتاب الطبقات الكبير ، تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، دط ، 1421 هـ - 2001 م).

37 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت : 911 هـ - 1505 م) ، تاريخ الخلفاء ، ترجمة: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة المصرية ، بيروت ، دط، 2016 م .

38 -الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (ت : 310 هـ - 922 م) ، تاريخ الرسل والملوك ، ترجمة :محمد أبو الفضل ، دار المعارف ، القاهرة ، ط4 ، 1119 م .

39 -الفيروز آبادي ، محمد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم بن عمر الشيرازي (ت : 817 هـ - 1466 م) ، القاموس المحيط ، تحقيق : أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد ، دار الحديث ، القاهرة ، دط ، 1416 هـ - 1996 م .

40 - القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت : 684 هـ) ، الفروق و أنواع البروق في أنواء الفروق ، تحقيق :خليل المنصور ،دط ،1418هـ-1998م .

41 -القلقشندي، أبي العباس أحمد (ت: 821 هـ- 1418 م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، دط، 1340 هـ.

42 -الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت : 450 هـ - 1058 م)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تحقيق : أحمدد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، دط ،1409 هـ - 1979 م) .

43 -محمد بن الحسن الشيباني (ت : 198 هـ - 815 م) ، الإكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق: محمود عرنوس ، دار الكتاب العلمية ، لبنان ، دط ، 1406 هـ - 1986 م .

44 -المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين (ت 346 هـ- 957 م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ترجمة: كمال حسن، المكتبة المصرية، بيروت، دط، 1425 هـ- 2005 م.

45 -ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت : 622 هـ - 1225 م) ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، دط ، 1397 هـ - 1977 م .

46 -اليعقوبي ، أحمد بن واضح (ت : 284 هـ -897 م) ، تاريخ اليعقوبي ، دار بيروت ، لبنان ، دط ، 1960 .

II - **قائمة المراجع :**

1 -ابراهيم زعرور علي أحمد ، تاريخ العصر الأموي السياسي و الحضاري ، دار الإشبيلية ، سوريا ، دط ،2002م .

2 -أحمد العلي، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف، بغداد، دط، 1953 م.

3 -تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، دار الأمة ، لبنان ، ط 6 ، 1425 هـ - 2004 م .

4 -حسن ابراهيم حسن و علي ابراهيم حسن ، النظم الإسلامية بحث في النظم السياسية و الإدارية و المالية و القضائية و في نظام الرق عند المسلمين في كل العصور ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، دط ، 1358 هـ - 1939م .

5 -حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، دار الزهراء، القاهرة، مصر، دط، 1407 هـ- 1987 م.

6 -حمدي شاهين ،الدولو الأموية المفترى عليها ،دار القاهرة ،القاهرة ، دط،دت .
7 -خليل محسن ، في الفكر الإقتصادي الإسلامي ، دار المعارف ، بيروت ، دط، دت.
8 -دانيال دنيت، الجزية والإسلام، ترجمة: فوزي فهيم جاد الله، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، 1960 م.
9 -روضة سحيم حمد آل ثاني ، دور العرب في تطوير الزراعية في العراق منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية الدولة الأموية 132 هـ - 750 م ، دار اليازوري ، عمان، دط، دت.
10 - سامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث ، أطلس الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، دط ، 1426 هـ - 2005م .
11 -سوادي عبد محمد الأحوال الإجتماعية والإقتصادية في بلاد الجزيرة الفراتية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، دط، 1989م.
12 -سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشوق ، بيروت ، دط ، 1415هـ -1995 م .
13 -طه حسين، الفتنة الكبرى، دار المعارف، مصر، دط، 2012 م.
14 -عبد الحسن المهدي الرحيم، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الجامعة المفتوحة، بغداد، دط، 1994 م.
15 -عبد الحكيم الكعبي، عصر الخلفاء الراشدين، دار أسامة، عمان، دط، 2009 م.
16 -عبد الحميد حسين حمودة ،تاريخ الدولة الأموية ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ،دط ،1440هـ-2019م .
17 -عبد الستار الشيخ، عمر بن العزيز خامس الخلفاء الراشدين ، دار القلم ، دمشق، ط2، 1417 هـ-1996م.
18 -عبد العزيز الدوري، أوراق في التاريخ والحضارة أوراق في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دط، 2009 م.
19 -(-،-) ، تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط3، 1955 م.

20 -عبد العزيز سالم، التاريخ والمؤرخون العرب، دار النهضة العربية، لبنان، دط، دت.

21 -عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مكتبة الرسالة، بيروت ، دط ن 1402 هـ ، 1982م .

22 -عبد الله فياض ، محاضرات في تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية،دار المعرفة، بيروت ، ط6، 1420هـ-2000م .

23 -عبد علي ياسين ، تاريخ صدر الإسلام من البعثة النبوية إلى نهاية الدولة الأموية، دار يافا العلمية ، عمان ، دط ،دت .

24 -علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، دار الفكر العربي ، دط ، 1416 هـ ـ 1996 م.

25 -علي الطنطاوي، أبو بكر الصديق، دار المنارة، جدة، ط 3، 1406 هـ- 1986م.

26 -علي حسن الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة خانجي، القاهرة، ط 2، 1380 هـ، 1960م.

27 -عماد الدين خلال، ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، الدار العلمية للطباعة و النشر، بيروت، ط2، 1391هـ -1971م.

28 -عمر فروخ ، تاريخ صدر الإسلام و الدولة الأموية ، دار العلم للملايين ، بيروت، دط ، 1970 م .

29 -عيسى عبده ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، دط ، دت .

30 -فاروق عمر فوزي، الخلافة الأموية: دراسة لأول اسرة حاكمة في الإسلام 41-132هـ/661 هـ-750م، دار الشروق ،عمان ،دط ،2009م .

31 -فلهاوزن يوليوس، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي، نشرته لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، دط، 1958 م.

32 -ق. بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة: حمزة ظاهر، عين للدراسات الإنسانية والإجتماعية، الجيزة، دط، 1434 هـ- 2013 م.

33 -قطب ابراهيم محمد ، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، دط ،1417هـ-1996م .

34 -كارل بروكلمان ،تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة :أمين فارس منير البعلبكي،دار القلم للملايين، بيروت ، ط5، 1968م.

35 -كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة: بدر الدين القاسم، دار الحقيقة للطباعة والنشر، دط، دت.

36 -محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، 1991 م .

37 -(-،-)، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، دط ، دت .

38 -محمد أحمد درنيقة ، الموجز في الحضارة الإسلامية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، دط ،2010م .

39 -محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية و الدولة الأموية، دار المعرفة ، بيروت ،ط6،1420 هـ-2000م.

40 -محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ،دط ،1996م .

41 -محمد سهيل طقوش،التاريخ الإسلامي الوجيز ، دار النفائس ، بيروت ، ط 5، 2011 م .

42 -محمد ضياء الدين الريس، الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية ، دار المعارف، مصر ، ط3 ، 1969 م .

43 -محمد عبد الحي محمد شعبان ، صدر الاسلام و الدولة الأموية ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، دط ، 1987م.

44 - محمد عبد الله العربي، الملكية الخاصة و حدودها في الإسلام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، دط ، دت .

45 -محمد علي نصر الله ، تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام ، دار الحداثة ، لبنان ، دط ، دت .

46 -محمد عمارة ،عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة و خامس الخلفاء الراشدين ، دار الوحدة ، بيروت ، دط ،1985م.
47 -محمد كامل حسن المحامي، الجزية في الإسلام ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض، دار مكتبة الحياة، لبنان، دط، دت.
48 -محمد كمال شبانة، الدولة العربية الإسلامية: الخلافة الراشدة- الدولة الأموية، دار العالم العربي، القاهرة، دط، 1429 هـ- 2008 م.
49 -محمود السيد ، الدولة الأموية : عوامل الإزدهار و تداعيات الإنهيار ،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، دط، 2016م .
50 -محمود المظفر ، إحياء الأراضي الموات ، دراسة فقهية مقارنة ، شبكة كتب الشيعة ، دط ، 1392هـ ـ 1972م .
51 -محمود الملاح، شرح نهج البلاغة، مطبعة أسعد، بغداد، عمان، دط، 2009 م.
52 -محمود شاكر، التاريخ الإسلامي: الخلفاء الراشدين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407 هـ- 1976 م.
53 - مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1425هـ ـ 2004 م .
54 - منذر قحف ، السياسة الاقتصادية في اطار النظام الإسلامي ، دط ، 1411 هـ ـ 1991 م.
55 - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق ، دط ، 1991 م .
56 -يوسف العش ، الدولة الأموية و الأحداث التي سبقتها ، دار الفكر ، دمشق، ط2، 1406 م.

III - الرسائل الجامعية:

1 -أماني عبد العزيز، الإدارة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة الخرطوم، السودان، 2008 م.

2 -أمبارك محمد فرج، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام 1-132 هـ/ 622-749 م، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة الخرطوم، 2007 م.

3 -فاتح دحماني، السياسة الزراعية في العصر الأموي 41- 132 هـ/661-749م، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ القرون الوسطى، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017 م.

4 -محمود فهمي عبد الجليل، التنظيم الإسلامي للأرض الزراعية حتى قيام الخلافة العباسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة القاهرة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر	
الإهداء	
خطة البحث	
مقدمة.....	أ- ز
الفصل الأول: الملكية في صدر الإسلام	9-34
المبحث الأول: مفهوم الملكية في الإسلام وأنواعها.....	9
أولا- مفهوم الملكية.....	9
1 -لغة.....	9
2 -اصطلاحًا.....	10
ثانيًا أنواع الملكية.....	11
1 -الملكية الخاصة.....	11
2 -الملكية الخاصة.....	12
المبحث الثاني: أشكال الملكيات الزراعية في صدر الإسلام	15
1 -في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم	15
2 -في عهد الخلفاء الراشدين	19
أ -في عهد أبي بكر الصديق	19
ب -في عهد عمر بن الخطاب	21
ج -في عهد عثمان بن عفان	23
د- في عهد علي رضي الله عنه	24
المبحث الثالث: موقف الرسول (ص) والخلفاء الراشدين تجاه الأرض المفتوحة ..	25
1 -موقف الرسول صلى الله عليه وسلم	25
2 -موقف خلفاء الرسول تجاه الأراضي المفتوحة	28
الفصل الثاني: ملكية الأراضي الزراعية وأثرها في الدولة الأموية	36-65
المبحث الأول: ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة وتوسعها	37

المبحث الثاني: أنواع الأراضي الزراعية في الدولة الأموية	44
1 -أرض الخراج.....	45
2 -الفيء.....	47
3 -أرض الصوافي.....	48
4 -أرض الموات.....	50
المبحث الثالث: إستصلاح الأراضي وشراء الأراضي الخراجية	53
المبحث الرابع: الظواهر الإقتصادية في العصر الأموي.....	57
1 -حركة الإلجاء.....	58
2 -ظاهرة الإيغار.....	60
3 -ظاهرة التقبل أو القبالة.....	62
المبحث الخامس: أثر الملكية على الأوضاع السياسية والإدارية خلال العصر الأموي.....	63
الفصل الثالث: نظام الملكية في عهد عمر بن عبد العزيز.....	67-93
المبحث الأول: الإجراءات الزراعية في عهد عمر بن عبد العزيز	68
1 -ولايته واهتمامه بالتنمية الإقتصادية.....	68
2 -فتح مجال الحرية الإقتصادية.....	69
3 -هيكل الملكية الزراعية.....	70
المبحث الثاني: عوامل إزدهار الزراعة في عهد عمر بن عبد العزيز	76
1 -العوامل السياسية والإجتماعية.....	76
2 -العوامل الإقتصادية.....	78
المبحث الثالث: إحصائيات الجباية في عهد عمر بن عبد العزيز	82
1 -الزكاة.....	84
2 -الجزية.....	87
3 -الخراج.....	90
4 -العشور.....	92
5 -خمس الغنائم والفيء.....	93

خاتمة.....	96-95
قائمة المصادر والمراجع.....	107-98
فهرس المحتويات.....	111-109
الملخص.....	116-114

الملخص

ملخص الدراسة :

تتناول هذه الدراسة موضوع ملكية الأرض في الإسلام ، يغطي هذا الموضوع فترة صدر الإسلام و الدولة الاموية ، فترة تكون الامة و توحدها قوميا و فكريا ، و ينحصر نطاقه الزماني من (1 . 132 هـ / 622 . 749 م) ، و المكاني الذي تم تحديده في شبه الجزيرة العربية و العراق و الشام ، مع توضيح التطورات التي حصلت في الملكية في الحجاز و اليمن .

تناولنا في دراستنا ملكية الأرض في صدر الإسلام ، تكلمنا عن مفهوم الملكية في الإسلام ، و أشكال الملكيات الزراعية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين تجاه الأراضي المفتوحة .

كما تناولنا الحديث عن ظهور الملكيات الكبيرة و توسعها في العصر الاموي و تحول الصوافي الى ملك خاص باسم الخليفة ، فقد اعتبر الخلفاء الامويين ان مال الامة ملكا لهم، كذلك تحدثنا عن ظاهرة استصلاح و شراء الأراضي الخراجية ، كما تحدثنا كذلك عن اثر ملكية الأراضي في النظام السياسي و الإداري في العصر الاموي ، فقد كانت لطبيعة نظام ملكية الأراضي و أسلوب الإنتاج الزراعي اثرهما في الأسس التي صارت أساسا و مرتكزا لسياسة الدولة و المجتمع .

كذلك تحدثنا عن نظام ملكية الأراضي في عهد عمر بن عبد العزيز ، و الإصلاحات الزراعية في عهده و اثرها على الملكية ، أيضا تكلمنا عن عوامل ازدهار الزراعة في عهد عمر بن عبد العزيز مع ذكر إحصائيات الجباية في عهده ، و تحدثنا عن الخراج و الزكاة و الجزية و العشور و الفيء .

تهدف هذه الدراسة لدراسة موضوع ملكية الأرض في الإسلام حيث يغطي فترة صدر الإسلام و الدولة الاموية ، فينحصر نطاقه الزماني من (1 . 132 هـ / 622 . 749 م) ، و المكاني الذي تم تحديده في منطقة شبه الجزيرة العربية و العراق و الشام .

حيث تناولنا في هذه الدراسة الحديث عن ملكية الأرض في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين ، ثم تطرقنا للحديث عن اثار الملكية في الدولة الاموية على

الأوضاع السياسية و الإدارية ، كما تناولنا نظام الملكية في عهد عمر بن عبد العزيز مع الإجراءات و احصائيات الجباية في عهده .

Résume:

Abd el Aziz, et les réformes agricoles à son époque et leur impact sur la propriété, nous avons également parlé des facteurs de la prospérité de l'agriculture à l'époque d'Omar bin Abdul Aziz en mentionnant les statistiques de la fiscalité pendant son règne, et nous avons parlé de la impôt, zakat, tribut, dîmes et argent.

Cette étude vise à étudier la question de la propriété foncière dans l'Islam, car elle couvre la période des premiers jours de l'Islam et de l'État omeyyade, donc sa portée temporelle est limitée de (1 - 132 AH / 622 - 749 AD), et la spatiale qui a été identifiée dans la péninsule arabique, en Irak et au Levant.

Là où nous avons traité dans cette étude du discours sur la propriété foncière à l'ère du Messager, que Dieu le bénisse et lui accorde la paix, et les califes bien guidés, nous avons ensuite abordé les effets de la propriété dans l'État omeyyade sur la politique et les conditions administratives, et nous avons également traité du système de propriété à l'époque d'Omar bin Abdul Aziz avec les procédures et les statistiques de collecte En garde à vue.